



جواز سفر FIRST CLASS تأمين سفر إل خارج البلاد

طبعه كانون الأول 2024

لقد قمت ترجمة هذه البوليصة إلى اللغة العربية لتسهيل الأمر على الشخص المؤمن ولراحته. يجب التوضيح أنه في حالة وجود تناقض وأو عدم وضوح بين ما ذكر في البوليصة المترجمة هذه وما بين شروط البوليصة باللغة العربية - تسود شروط البوليصة كما وردت في اللغة العربية.

الشروط الملزمة هي الشروط الكاملة المفصلة في اللغة العربية

طبعة كانون الأول 2024

المؤمن/ة الكريمة،

لقد اشتريت الآن تأمين سفر إلى خارج البلاد من شركة هارئيل شركة للتأمين م.ض، الشركة الرائدة والمخثصة منذ عشرات السنوات في تأمين السفر إلى خارج البلاد. برنامج التأمين "جواز سفر FIRST CLASS" يكافأ بنواده الواردة في هذه الكراسة، سوياً مع صفحة تفاصيل التأمين، مع التفاصيل، الاستثناءات واللاحظات الواردة فيها، تشغّل جميعها بوليصة تأمينك. التوسيعات للبوليصة التي يمكن شرائها مقابل رسوم تأمين إضافية:

- تفاقم حالة طبية سابقة - لتغطية نفقات طبية الناجمة عن حالة طبية سابقة
- أمتעה السفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة (يمكن شراء توسيع لتغطية خاصة لغرض باهظ الثمن)
- إلغاء وتقصیر السفرة (توجد إمكانية لشراء تغطية أساسية أو موسعة وتوجد إمكانية أيضاً لزيادة التغطية في حالة وباء، مقابل رسوم تأمين إضافية)
- حمل حتى أسبوع 32 مُؤمنة التي تبلغ حتى 42 عاماً من العمر
- رياضة مغامرات للهواة
- رياضة شواء
- رياضة احترافية (عمل رئيسي وأو براتب مالي)
- فقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحي
- فقدان أو سرقة هاتف نقال
- دراجة هوائية ثنائية العجلات (حتى 90 يوماً) - فقدان تام أو سرقة أو ضرر بنسبة أعلى من 50%
- إلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث، لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد (لسائق من سن 24 عاماً وحتى سن 75 عاماً)
- تأمين حوادث شخصية لحادثة في خارج البلاد (حتى سن 70 عاماً) (يمكن شراء توسيع لإلغاء استثناء رياضة مغامرات للهواة لحادثة في خارج البلاد)
- هارئيل شركة للتأمين م.ض، بكل طاقتها وخدمات المساعدة لديها، ستراافقك في رحلتك إلى خارج البلاد من أجل أن يكون مكونك هناك أميناً ومن أجل أن تستمتع برحلتك بشكل تام.

رحلة موفقة
هارئيل شركة للتأمين م.ض.

الفهرس

5.....	قائمة حدود المسؤولية لقسم (أ) - البوليصة الأساسية
6.....	قسم (أ) شروط البوليصة لتأمين سفر إلى خارج البلاد - بوليصة أساسية
6.....	فصل 1: تعريفات.
10.....	فصل 2: نفقات مكوث في مستشفى خارج البلاد
12.....	فصل 3: نفقات طبية خارج البلاد ليس خلال مكوث في مستشفى
13.....	فصل 4: نفقات خاصة
15.....	فصل 5: نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارئيل للإغاثة والإنقاذ
18.....	فصل 6: المسؤولية تجاه طرف ثالث.
20.....	فصل 7: استثناءات عامة لجميع فصول البوليصة يشمل قسم (ب) - توسيعات
22.....	- شروط عامة -
22.....	فصل 8: عدم الإفصاح وفقاً لقانون عقد تأميني
23.....	فصل 9: دعوى
25.....	فصل 10: إلغاء البوليصة
26.....	فصل 11: مدد مدة البوليصة.
27.....	فصل 12: عام
29.....	فصل 13: قانون وحكم
30.....	قائمة حدود المسؤولية لقسم (ب) - توسيعات لبوليصة تأمين سفر إلى خارج البلاد مقابل رسوم تأمين إضافية
34.....	قسم (ب) - توسيعات للبوليصة الأساسية
34.....	فصل 14: توسيع لأمتعة السفر (أغراض شخصية مرفقة) - فقدان أو سرقة
38.....	فصل 15: توسيع لإلغاء وتقصير مدة السفر -أساسي أو موسع
44.....	فصل 16: توسيع لنفاقم حالة طبية سابقة
45.....	فصل 17: توسيع لحمل حتى أسبوع 32 ملؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عاماً
46.....	فصل 18: توسيع لرياضة المغامرات للهواة
47.....	فصل 19: توسيع لرياضة الشتاء.
49.....	فصل 20: توسيع لرياضة احترافية.
50.....	فصل 21: توسيع لفقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحبي
51.....	فصل 22: توسيع لفقدان أو سرقة هاتف نقال.
52.....	فصل 23: توسيع لدراجة هوائية ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يوماً)

فصل 24: توسيع لإلغاء اشتراك ذاتي	
55.....	في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث، لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرfan) مستأجرة خارج البلاد
57.....	فصل 25: توسيع لتأمين حوادث شخصية.
63.....	مراكز الاتصال عند الضرورة

قائمة حدود المسؤولية لقسم (أ) - البوليسة الأساسية

اشتراك ذاتي	حدود المسؤولية	التغطية	البند في البوليسة
	\$5,000,000	حدود مسؤولية الشخص المؤمن لنفقات طبية	الفصل 2 والفصل 3
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نفقات طبية خارج البلاد أثناء المكوث في المستشفى	2.1
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	إخلاء بري من موقع الحادث إلى مستشفى قريب	2.2.1
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	إخلاء جوي و/أو بحري من موقع الحادث إلى مستشفى قريب	2.2.2
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نقل جوي طبي إلى إسرائيل	2.3
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نفقات طبية خارج البلاد ليس أثناء المكوث في المستشفى مثل طبيب، فحوصات تشخيصية طبية	3.1
بدون اشتراك ذاتي	\$1,500	أدوية	3.2
بدون اشتراك ذاتي	\$400	علاج أسنان طاري	3.3
	\$50	علاج طبيعي خارج البلاد	3.4
بدون اشتراك ذاتي	\$10,000	متابعة العلاج في إسرائيل في أعقاب حادثة حدثت خارج البلاد	3.5
نحو 20% للعلاج	\$6,000 مشمول في حدود المسؤولية متابعة العلاج في إسرائيل (فيزيوتراپيا) في إسرائيل	نزع الجبص، إخراج مسامير وعلاج طبيعي (فيزيوتراپيا) في إسرائيل	3.5.1
نفقات خاصة			
بدون اشتراك ذاتي	كم مفصل فيما يلي	إعادة نفقات في أعقاب الإقامة في خارج البلاد بعد انتهاء فترة التأمين	4.1
\$50	\$150 لليوم	نفقات نوم في خارج البلاد بعد انتهاء فترة التأمين للشخص المؤمن وأللبشخص المرافق	4.1.1
\$50	\$1,000	تذكرة سفر إلى إسرائيل للشخص المؤمن وأللبشخص المرافق	4.1.2
\$50	\$2,500	إئحة السفر مرافق وإقامته في مكان مكوث الشخص المؤمن في مستشفى في خارج البلاد	4.2
	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	حمل الذي تم تشخيصه لأول مرة خارج البلاد	4.3
\$50	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نفقات طبية ليس أثناء المكوث في المستشفى	4.3.1
\$50	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نفقات طبية أثناء المكوث في المستشفى	4.3.2
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية	نفقات نقل جثة	4.4
بدون اشتراك ذاتي	\$250,000	نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارئيل للإغاثة والإنقاذ	الفصل 5
بدون اشتراك ذاتي	\$150,000	المسؤولية تجاه طرف ثالث	الفصل 6

قسم (أ) شروط البولি�صة لتأمين سفر إلى خارج البلاد - بوليصة أساسية

**فصل 1: تنطبق التعريفات على كافة فصول البولি�صة وأقسامها
إلا إذا ذكر خلاف ذلك بشكل واضح:**

1. تعريفات:

1.1. الجهة المؤمنة (شركة التأمين):

هارئيل شركة التأمين م.ض.

1.2. الشخص المؤمن:

الشخص المذكور اسمه في صفحة القائمة كشخص مؤمن.

1.3. سن الشخص المؤمن:

سن الشخص المؤمن يُحدّد وفقاً لتاريخ ميلاد الشخص المؤمن، كما هو محدّد في صفحة تفاصيل التأمين.

1.4. البوليصة:

عقد التأمين هذا، الذي هو ما بين الشخص المؤمن والجهة المؤمنة (شركة التأمين)، وهذا يشمل العرض، صفحة القائمة، تصريحات حول الحالة الصحية والتوصيات المرفقة له، إذا وجدت.

1.5. البوليصة الأساسية:

التغطية التأمينية المفصلة في قسم (أ) في الفصول 13 - 1 بما في ذلك الشروط العامة.

1.6. العرض:

استمارة العرض التي تشكّل طلباً للانضمام إلى التأمين وفقاً لهذه البوليصة، والتي يجب أن تكون معبّطة بكل تفاصيلها، بما في ذلك التصريح الصحي الذي قام الشخص المؤمن بالإجابة عليه، وكذلك تفاصيل وسيلة الدفع.

1.7. صفحة القائمة / صفحة تفاصيل التأمين:

هذا المستند المرفق إلى هذه البوليصة، ويشكّل جزءاً لا يتجزأ منه، والذي يشمل التفاصيل، التصريحات والشروط الالزمة من أجل ملادمة بوليصة التأمين لشروط عقد التأمين الخاص بالشخص المؤمن. في حالة وجود تناقض بين شروط البوليصة وبين الشروط المفصلة في صفحة تفاصيل التأمين، تسود الشروط المفصلة في صفحة تفاصيل التأمين.

1.8. خارج البلاد:

كل مكان أو دولة خارج دولة إسرائيل، بما في ذلك سفينة أو طائرة في طريقهم من أو إلى إسرائيل، باستثناء أراضي السلطة الفلسطينية والدول المعادية.

1.9. سفر:

خروج واحد من إسرائيل إلى خارج البلاد والعودة إلى إسرائيل.

1.10. وجهة السفر:

دولة خارج البلاد التي مكث فيها الشخص المؤمن بصورة متواصلة لأكثر من 24 ساعة خلال فترة التأمين.

1.11. الفترة أو فترة التأمين:

فترة تأمين السفر كما أشير إليها في صفحة القائمة وبشرط ألا تتجاوز الفترة القصوى، مع إضافة 48 ساعة على الأكثر، إذا حدث تأخير من قبل وسيلة النقل التي كان الشخص المؤمن سيعود بواسطتها إلى إسرائيل.

الفترة القصوى:

الفترة القصوى للبوليصة الأساسية:

العمر	الفترة القصوى (بالأيام)
40 - 0 (شامل)	365
41 - 60 (شامل)	180
61 - 75 (شامل)	120
76 - 80 (شامل)	60
81 - 85 (شامل)	30
86 - 95 (شامل)	30

جميع الفترات أعلاه هي مع إضافة 48 ساعة على الأكثـر، إذا حدث تأخـير من قـيل وسيلة النقل التي كان الشخص المؤمن سيعود بواسطتها إلى إسرائـيل. تمديد فترة التأمين هو وفقـاً للشروط المفصلة في الفصل 11.

1.13 حدث / حالة تأمين:

حادثة وأـو مرض وأـو حالة صحـية وأـو حدث كما هو مفصل في فصول البوليصة فيما يـلي، التي حدثت للشخص المؤمن خارج البلاد خلال فترة التأمين والتي لم تكن نتيجة حالة طـبية سابقة.

1.14 حالة طـبية سابقة:

مرض وأـو حالة صحـية التي سببـها حصل الشخص المؤمن على علاج، بما في ذلك علاجاً بالأدوية، وأـو كان تحت المراقبـة عند سفره إلى خارج البلاد أو طـيلة 6 أشهر التي سبـقت سفره وباستثناء الحالـة التي كان فيها الحصول على العلاج هو هـدف السـفر.

1.15 تفاقم حالة طـبية سابقة:

تفاقـم حالة طـبية سابـقة إلى حالة أـسوأ، التي علاجـها كان ضروريـاً كـعلاج طـارئ في خارجـ البلاد وـلم يكن بإـمكانـ الشخص المؤمن من الناحـية الطـبـية تـأـجيـل العـلاج حتى عـودـته إلى إـسرـائيل.

1.16 مرض:

خلل صـحي أو مشكلـة صحـية، أو اضطرابـ في الحالـة الصحـية لأـعضـاء الجسمـ، أو اضطرابـ جـسـدي مع عـلامـاتـ وأـعراضـ التي يمكن تحـديـدهـاـ، أو كلـ حالـة غيرـ سـليمـةـ أو فـشـلـ وظـيفـيـ فيـ الجـسـمـ.

1.17 حـادـثـةـ:

ضرـر جـسـديـ النـاجـم عنـ تشـغـيلـ قـوةـ جـسـديـ فقطـ، كـنتـيـجةـ لـحـادـثـ فـجـائـيـ مـلـةـ وـاحـدـةـ وـغـيرـ متـوقـعـ مـسبـقاـ، النـاجـمـ بشـكـلـ مـباـشرـ منـ قـيلـ عـامـلـ خـارـجيـ وـمـرـئـيـ، وـالـذـي يـشـكـلـ دـونـ أيـ عـلـاقـةـ بـسـبـبـ آخـرـ، السـبـبـ الـوحـيدـ الـمـباـشرـ وـالـفـورـيـ لـوقـوعـ حـالـةـ التـأـمـينـ. لـاستـبعـادـ الشـكـ، العـنـفـ الكلـاميـ وـأـوـ الضـغـطـ النفـسيـ وـأـوـ تـراكـمـ إـصـابـاتـ صـغـيرةـ وـمـتـكـرـرـةـ عـلـىـ مـدىـ فـتـرةـ، وـالـتـي يـسـبـبـ إـعـاقـةـ مـعـيـنةـ، لاـ تـعـتـبرـ «ـحـادـثـةـ»ـ.

1.18 مستـشـفـىـ:

مـؤـسـسـةـ طـبـيةـ المعـتـرـفـ بهاـ منـ قـيلـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ فيـ خـارـجـ الـبـلـادـ كـمـسـتـشـفـىـ عامـ فـقـطـ، باـسـتـثـنـاءـ المـؤـسـسـةـ التيـ هيـ مـصـحةـ، دـارـ نـقـاهـةـ، مـنـتـجـعـ طـبـيـ، مـؤـسـسـةـ إـعادـةـ تـأـهـيلـ.

1.19 نـفـقـاتـ المـكـوـثـ فيـ مـسـتـشـفـىـ:

الـدـفـعـ مـقـابـلـ مـكـوـثـ فيـ مـسـتـشـفـىـ وـالـخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ التـي تـقـدـمـ فيـ مـسـتـشـفـىـ أـثـنـاءـ المـكـوـثـ فـيـهـ.

1.20 يومـ مـكـوـثـ فيـ مـسـتـشـفـىـ:

المـكـوـثـ فيـ مـسـتـشـفـىـ بشـكـلـ مـتوـاـصـلـ مـلـدـةـ 24ـ ساعـةـ.

1.21. نفقات طبية:

نفقات مقابل علاج من قبل طبيب وأو فحوصات تشخيص و/أو دواء و/أو أداة بالاستعارة تتعلق بالحادث (مثل: ركيزة للقدمين (عكازات)، جهاز للسير) التي أعطيت للشخص المؤمن خلال فترة التأمين، لكن ليس خلال مكوثه، وليس في واحد من هذه الأماكن - مصحة، دار نقاوة، متوجع طبي، مؤسسة إعادة تأهيل.

1.22. نقل جوي طبي:

نقل جوي بخدمة طائرات عادية مع أو بدون مرافقة طاقم طبي وأو في طائرة خاصة بمرافق طاقم طبي الملائمة طبياً لحالة الشخص المؤمن الذي يتم نقله من خارج البلاد إلى إسرائيل بحسب الشروط المفصلة في البند 2.3 فيما يلي.

1.23. طبيب:

شخص مؤهل من قبل السلطات المؤهلة للعمل في مجال الطب، في الدولة التي يعمل بها.

1.24. طبيب مختص:

طبيب الذي حصل على المصادقة من قبل السلطات المؤهلة في إسرائيل على لقب أخصائي في مجال طبي معين بموجب المادة 2 من أنظمة الأطباء (مصادقة على لقب أخصائي وامتحانات) - 1973، واسمه مدرج في قائمة الأطباء الأخصائيين التي نشرت وفقاً للمادة 34 من الأنظمة المذكورة أو طبيب العاصل على رخصة أخصائي في مجال طبي معين من قبل السلطات المؤهلة لذلك وفقاً للقانون في الدولة ذات الصلة في خارج البلاد، التي تُعطى فيها الخدمة.

1.25. دواء:

مادة كيميائية أو بيولوجية، المعدّة لعلاج حالة طبية خارج البلاد، بهدف استقرار الحالة الطبية، منع تفاقمها (بما في ذلك منع تطور حالات طبية إضافية) أو منع عودة الحالة الطبية نتيجة مرض أو حادثة، حتى عودة الشخص المؤمن إلى البلاد.

1.26. وصفة طبية:

مستند طبي موقع من قبل طبيب الذي صادق على الحاجة لعلاج/لدواء، حدّ طريقة العلاج، المقدار الدوائي المطلوب ومدة العلاج المطلوبة.

1.27. فرد مقرب من العائلة:

زوج/ زوجة الشخص المؤمن، أهله، حماته/ حماته، أولاده، أخوته، جده، جدته، أحفاده.

1.28. شخص مرافق:

شخص مرافق للشخص المؤمن وفقاً لتعليمات طبيب في خارج البلاد أو الذي يرافق الشخص المؤمن في أعقاب حادث خلال مكوثه خارج البلاد أو عند عودته إلى إسرائيل.

1.29. قائمة حدود المسئولية:

في إطار هذه القائمة تم تحديد مبالغ التغطية القصوى التي تلتزم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) أن تدفعها للشخص المؤمن عند حدوث حالة التأمين وفقاً لشروط التأمين.

1.30. اشتراك ذاتي:

الجزء الخاص بالشخص المؤمن من النفقات مقابل حالة تأمين كما هو مفصل في قائمة حدود المسئولية في البوليصة. يجب التوضيح بهذا بأن مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في دفع مستحقات التأمين في الحالة التي ينطبق فيها على الشخص المؤمن اشتراك ذاتي، تكون وفقاً للنفقات الفعلية للشخص المؤمن وحتى المبلغ الأقصى وفقاً لقائمة حدود المسئولية، مع خصم الاشتراك الذاتي فقط فيما يتعلق بنفقات الشخص المؤمن التي تتجاوز هذا الاشتراك.

1.31 إسرائيل:

مساحة دولة إسرائيل بما في ذلك الأراضي التابعة لدولة إسرائيل. لا تشمل أراضي السلطة الفلسطينية.

1.32 دولار:

دولار الولايات المتحدة.

فصل 2: نفقات مكوث في مستشفى خارج البلد

2. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن مقابل نفقات بسبب حدوث حادث، ويُعطى للشخص المؤمن وثيقة تعهد مالية أو يُعطيه خدمات كالتالي:
- 2.1. نفقات مكوث في المستشفى، فحوصات، صور أشعة، أدوية، طبيب جراح، علاج مكثف، وبشرط أن تكون قد قدمت له خلال مكوثه في مستشفى، في قسم يحتوي على سريرين SEMI-PRIVATE. التغطية بموجب هذا البند هي حتى حدود المسئولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة.
- 2.2. في حالة إخلاء الشخص المؤمن إلى مستشفى: كلما كانت الحالة الطبية للشخص المؤمن تقتضي نقله إلى أقرب مستشفى لمكان تواجده أو تقتضي نقله إلى مستشفى آخر الملائم لحالته الطبية، يكون الشخص المؤمن مستحقاً للتعويض من الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل نفقات الإخلاء و/أو النقل المذكورة أعلاه، حتى المبلغ الإجمالي المذكور في قائمة حدود المسئولية في البوليسة ويكون ذلك خاضعاً للمذكور في البند 2.2.1 و 2.2.2 فيما يلي.
- 2.2.1. إخلاء و/أو نقل عن طريق البر - إذا كانت الحالة الطبية للشخص المؤمن لا تتيح عملية إخلاء و/أو نقل بواسطة وسيلة نقل بريّة الملائمة للحالة الطبية للشخص المؤمن، ووفقاً لتقدير طبي من قبل طبيب أخصائي، يكون الشخص المؤمن المستحقاً لاسترجاع لنفقات الإخلاء و/أو النقل المذكورة أعلاه، وذلك حتى حدود المسئولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة.
- 2.2.2. إخلاء و/أو نقل عن طريق البحر أو الجو - إذا كانت الحالة الطبية للشخص المؤمن لا تتيح عملية إخلاء و/أو نقل بواسطة وسيلة نقل بريّة كما ذكر أعلاه، وفقاً لتقدير طبي من قبل طبيب أخصائي، يكون الشخص المؤمن مستحقاً لاسترجاع لنفقات الإخلاء و/أو النقل بوسيلة نقل بحرية و/أو جوية (بما في ذلك مركبة إسعاف جوية)، وبشرط أن يكون الشخص المؤمن قد توجه للجهة المؤمنة (شركة التأمين) بطلب للحصول على موافقة مُسبقة من الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لتنفيذ الإخلاء و/أو النقل كما هو مذكور أعلاه وذلك قبل إجراء الإخلاء فعلياً. يحق للجهة المؤمنة (شركة التأمين) أن تطلب من الشخص المؤمن الحصول على تقدير طبيٍّ كما هو مذكور أعلاه، من قبل طبيب من طرقها. إذا لم يتوجه الشخص المؤمن للجهة المؤمنة (شركة التأمين) من أجل الحصول على موافقتها قبل تنفيذ عملية الإخلاء أو النقل كما هو مذكور أعلاه، يحق للجهة المؤمنة (شركة التأمين) أن تقلص مبلغ مستحقات التأمين التي تحق للشخص المؤمن إلى قيمة المبلغ الذي كانت ستدفعه الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في حالة توجه الشخص المؤمن للجهة المؤمنة (شركة التأمين) بطلب للحصول على موافقة كما هو مذكور أعلاه، قبل تنفيذ الإخلاء أو النقل. يجب التوضيح والتأكيد على أن تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا البند وبنوده الثانية هي للتعويض المالي فقط للشخص المؤمن مقابل نفقات الشخص المؤمن بسبب الإخلاء / النقل، ولا تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ولن تكون مسؤولة عن ترتيب عملية الإخلاء و/أو النقل المذكورة التي لم تُنفذ من قبلها، بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال.
- 2.3. نقل جويٍّ طبيٍّ - عند حدوث حالة التأمين، تتيح الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وترتب عملية نقل جويٍّ طبيٍّ كما هو معروف في البند 2.2 في التعريفات، وينقل الشخص المؤمن إلى إسرائيل لاستكمال العلاج. يكون ذلك خاضعاً لوجود الشروط التراكمية فيما يلي:
- (أ) قد تظهر ضرورة لتدخل طبيٍّ أثناء السفر جواً؛
- (ب) النقل الجويٌّ الطبيعي ممكن وضروري من الناحية الطبية؛
- (ج) النقل الجويٌّ ممكن بحسب ظروف الزمان والمكان الذي يتواجد به الشخص المؤمن.
- يتم تحديد طريقة النقل من قبل طبيبتابع للجهة المؤمنة (شركة التأمين) بالتنسيق مع الطبيب المعالج خارج البلد، بعد الحصول على معلومات دقيقة عن الحالة الطبية للشخص المؤمن وإمكانية علاج الشخص المؤمن في المكان الذي مرض أو أصيب فيه.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بوجوب هذا البند مشروط بتنفيذ النقل الجوي المذكور بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/أو من ينوب عنها فقط وذلك حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. في حالة لم يتم تنفيذ النقل الجوي بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/أو من ينوب عنها، يحق للجهة المؤمنة أن تقلص مبلغ مستحقات التأمين التي يكون الشخص المؤمن مستحثاً لها، إلى المبلغ الذي كانت ستدفعه الجهة المؤمنة (شركة التأمين) إذا تم النقل الجوي من قبلها. لاستبعاد الشك، في حالة تم تنفيذ نقل جوي فإن بطاقات السفر التي كانت بحوزة الشخص المؤمن سيتّخصيصها لصالح الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بناءً على طلب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

فصل 3: نفقات طبية خارج البلاد ليس خلال مكوث في مستشفى

3. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن مقابل النفقات الطبية التي دفعها خارج البلاد بسبب وقوع الحادث، مقابل النفقات أو تعطى للشخص المؤمن تعهداً مالياً كما يلي:
- 3.1. علاج طبي، فحوصات تشخيص، فحوصات أشعة أو أداة طبية التي تم تركيبها في أعقاب الحادثة وذلك حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
 - 3.2. أدوية بوصفة طبية - التي تم شراؤها خارج البلاد بناءً على تعليمات طبيب معالج الذي قرر أن هذه الأدوية ضرورية من أجل استقرار حالة الشخص المؤمن خارج البلاد (لن تتم تغطية أدوية التي يتناولها الشخص المؤمن بشكل دائم ومستمر) وذلك حتى مبلغ \$1,500 المذكور في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
 - 3.3. علاج طارئ للأسنان - خدمات طوارئ وإسعاف أولي في طب الأسنان فقط الازمة على الفور بهدف تسكين الآلام، بما في ذلك في أعقاب حادثة وذلك حتى مبلغ \$400 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة. (لن تتم تغطية علاج أسنان روتيني أو علاج الذي يمكن تأجيله حتى عودة الشخص المؤمن إلى إسرائيل).
 - 3.4. علاج طبيعي (فيزيوتريابيا) في أعقاب حادثة - 6 علاجات فيزيوتريابيا في أعقاب حادثة، التي يقدمها معالج طبيعي (أخصائي فيزيوتريابيا) مؤهل كاستمرار مباشر وكتيبة للحادثة، حتى مبلغ \$500 للعلاج ويكون ذلك خاضعاً لما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.
 - 3.5. متبايعة العلاج في إسرائيل في مؤسسة طبية في أعقاب حادثة التي حدثت خارج البلاد - تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن، أو تعطي له تعهداً مالياً مقابل نفقات طبية بسبب علاج طبي في إسرائيل خلال علاجات طبية، كاستمرار متواصل للحادثة التي حدثت خارج البلاد والمغطاة بوجوب هذه البوليسة، نفقات التي تم دفعها في فترة تصل حتى 120 يوماً من يوم وصوله إلى إسرائيل أو من يوم انتهاء فترة التأمين، الأول بينهما، وبكل حالة مبلغ لا يتجاوز \$10,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
 - 3.5.1. في حالة كان استمرار العلاج في إسرائيل نتيجة حادثة حدثت في خارج البلاد كما ذكر، هو علاج فيزيوتريابيا أو خلع الجبص أو إخراج سامير في إسرائيل، فإن تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) يكون حتى 80% من نفقات الشخص المؤمن الفعلية مقابل العلاج وحتى مبلغ \$6,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة. يجب التوضيح أن هذا المبلغ سيكون مشمولاً ضمن حد سقف التغطية في هذا البند بمبلغ \$10,000 ولن يكون بالإضافة له.
- يجب التوکید أن مسؤلية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بحسب الفصل 3، للدفع مقابل العلاج الطبي مباشرة إلى مقدم الخدمة خارج البلاد (باستثناء في حالة تعويض مقابل نفقات التي يتم دفعها مباشرة إلى الشخص المؤمن، أو في حالة دفع الشخص المؤمن دينياً مقدم الخدمة في أعقاب استحقاقه لتغطية تأمينية)، تكون وفقاً للأسعار المتبعة في البلد التي يتم فيها تلقي العلاج، وحتى مبلغ \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل كافة النفقات الطبية بحسب الفصول 2, 3 (ويكون ذلك خاضعاً لحد سقف التغطية في البنود 2.3-3.2.3 والبنود 4.3-4.4 فيما يلي التي يتم إنفاقها خلال فترة التأمين (أعلاه وفيما يلي «حد المسؤولية لنفقات طبية»)، يجب ألا يتجاوز مبلغ \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليسة.

فصل 4: نفقات خاصة

4. تدفع الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) نفقات خاصة مقابل حادث، كما يلي:

4.1. إعادة نفقات الإقامة في خارج البلد بعد انتهاء فترة التأمين - إذا حدث للشخص المؤمن حادثة تأمين المخططة بموجب هذه البوليسة أثناء تواجده خارج البلد خلال فترة التأمين وانتهت فترة التأمين بموجب شروط البوليسة، وتم تقديم رأي مختص من قبل طبيب مؤهل للجهة المُؤمنة بأن صحة وحياة الشخص المؤمن معرضة للخطر ولذلك فإنه لا يزال منوطاً من السفر جواً إلى إسرائيل، وتمت الموافقة وقبول هذا الرأي من قبل طبيب نيابة عن الجهة المُؤمنة (شركة التأمين):

4.1.1. تعوض الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل نفقات النوم عن الشخص المؤمن و/ أو الشخص المرافق، في الفترة التي تلي فترة التأمين، في مكان مكوث الشخص المؤمن وذلك حتى الحصول على موافقة طبية التي يوجبها الشخص المؤمن مؤهل للعودية إلى إسرائيل وذلك حتى مبلغ \$150 في اليوم ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي من قبل الشخص المؤمن بقيمة \$50.

4.1.2. تعوض الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/ أو الشخص المرافق مقابل تذكرة سفر إلى إسرائيل التي تم شراؤها مسبقاً وحتى مبلغ \$1,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي من قبل الشخص المؤمن بقيمة \$50.

لاستبعاد الشك، بطاقات السفر إلى إسرائيل التي كانت بحوزة الشخص المؤمن، تسجل لصالح الجهة المُؤمنة (شركة التأمين)، بحسب طلب الجهة المُؤمنة (شركة التأمين).

4.2. إتاحة السفر ملاريف وإقامته في مكان مكوث الشخص المؤمن في مستشفى في خارج البلد - إذا دخل الشخص المؤمن المستشفى في خارج البلد وتتجاوز مكوثه في المستشفى في المستشفى لمدة 3 أيام أو إذا حدد الطبيب المعالج خارج البلد بأن حياة الشخص المؤمن معرضة للخطر، تدفع الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) لمرافق واحد تكلفة شراء تذكرة سفر في قسم الدرجة السياحية (كما هو مفضل في البند 11.2 فيما يلي) ونفقات السفر إلى مكان وجود الشخص المؤمن في المستشفى وكذلك مقابل تكاليف نفقات النوم، وكل ذلك حتى مبلغ \$2,500 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3. حمل حتى الأسبوع 12، الذي تم تشخيصه لأول مرة خارج البلد:

تحمّل الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية كما هو مفضل فيما يلي مقابل حمل حتى الأسبوع 12، الذي تم تشخيصه لأول مرة خارج البلد حتى حدود المسئولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000، ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسئولية في البوليسة.

4.3.1. تحمل الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية ليس خلال مكوث في مستشفى نتيجة حمل الذي تم تم تشخيصه لأول مرة في خارج البلد عن طريق تشخيص طبي موثق، أثناء وجود السيدة المُؤمنة خارج البلد. تتم تعطية هذه النفقات المذكورة بشرط أن يكون قد تم إنفاقها حتى الأسبوع 12 مشمول. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3.2. تحمل الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) النفقات الطبية خلال مكوث في مستشفى نتيجة حمل الذي تم تشخيصه لأول مرة في خارج البلد عن طريق تشخيص طبي موثق. تتم تعطية هذه النفقات المذكورة بشرط أن يكون قد تم إنفاقها حتى الأسبوع 12 مشمول. يوجد على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

4.3.3. لن تدفع الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) وفقاً للبند 4.3.1 و- 4.3.2 نفقات أو دعاوى متعلقة أو ناجمة عن واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

4.3.3.1. إجهاض بمبادرة شخصية وليس لضرورة طبية.

4.3.3.2. نفقات متابعة الحمل، فحوصات روتينية وفحوصات وراثية باستثناء فحوصات بهدف تشخيص أولي للحمل فقط.

4.3.3.3 نفقات التي تم إنفاقها بعد نهاية الأسبوع 12 من الحمل، إلا إذا تواجدرأي طبيب مؤهل بوجود خطر على صحتها و/ أو صحة الجنين و/ أو حياتها و/ أو حياة الجنين.

4.4. نفقات نقل جثة:

إذا توفي الشخص المؤمن خلال فترة التأمين في أعقاب حالة تأمين المغطاة وفقاً لهذه البولি�صة، تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) نفقات نقل جثته إلى إسرائيل، بشرط واضح بأن يتم النقل من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) و/ أو من قبل من هو نيابة عنها وبالتنسيق مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وحتى حدود المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البولি�صة.

إجمالي التعهد اماي الأقصى للجهة المؤمنة وفقاً لهذا الفصل يجب ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة.

فصل 5: نفقات بحث، تحديد موقع وإغاثة بواسطة هارئيل للإغاثة والإنقاذ

5. التغطية مقابل عمليات بحث، تحديد موقع وإغاثة تكون سارية في الدول التي يمكن فيها تشغيل هذه التغطية وهي مشمولة ضمن رسوم التأمين إلا إذا طلب الشخص المؤمن عدم شراء هذه التغطية -

5.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

5.1.1. هارئيل للإغاثة والإنقاذ:

مجموعة من الأشخاص الذين تم اختيارهم من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب كفاءتهم المميزة ومهاراتهم في تنفيذ وإجراء عمليات بحث وإنقاذ، كما هو مذكور في الفصل 5 من البوليسة. قد يضم هذا الفريق طبيب نفسي المعترف به من قبل السلطات المؤهلة في إسرائيل.

5.1.2. مركز خدمة:

مركز خدمة التابع للجهة المؤمنة للتواصل معهم عبر رقم الهاتف و/أو موقع الإنترنت المذكورين في البوليسة و/أو عبر عنوان البريد الإلكتروني:
669@harel-ins.co.il

5.1.3. انقطاع الاتصال:

انقطاع الاتصال لأسباب غير واضحة وغير معروفة، لفترة تتجاوز 14 يوماً أو أقل من ذلك وفق تقدير الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بحسب ظروف الحال، الاتصال الذي كان متداولاً بين الشخص المؤمن وبين أحد أفراد عائلته المقربة و/أو مع مرافق للسفر و/أو مع مركز الخدمة، والذي نتيجة انقطاع هذا الاتصال، لا توفر معلومات لدى أي فرد من أفراد عائلته المقربة، مرافق للسفر و/أو لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، حول مكان تواجد الشخص المؤمن وبشرط واضح بأنّ انقطاع الاتصال هذا قد حصل خلال فترة التأمين.

5.1.4. تحديد موقع:

تحديد موقع تواجد الشخص المؤمن.

5.1.5. إغاثة:

إخراج الشخص المؤمن الذي لا يستطيع أن يصل بقواه الذاتية، من مكان تواجده إلى مكان آمن (في هذاخصوص - مكان آمن هو بلدة قريبة من مكان تواجده التي يتواجد فيها مركز شرطة أو مستشفى)، في أعقاب حالة طوارئ التي تشكل خطراً على حياة الشخص المؤمن أو حالة معينة التي إذا تفاقمت قد تؤدي إلى حالة تشكل خطراً على الحياة.

5.1.6. فترة فعالة:

وهي فترة تبلغ 30 يوماً بأقصى حد التي يتم خلالهابذل جهد مستمر للبحث، لتحديد موقع وإغاثة الشخص المؤمن في حالة انقطاع الاتصال.

5.1.7. فترة غير فعالة:

وهي فترة تبلغ 180 يوماً بأقصى حد، التي تكون بدايتها بعد انتهاء الفترة الفعالة، ويتم خلالها تجديد عمليات البحث، تحديد الموقع والإغاثة كما هو مطلوب في حالة انقطاع الاتصال، بناءً على معلومات و/أو أدلة أخرى ذات أهمية وأدلة قاطعة التي تبرر، وفقاً لتقدير الجهة المؤمنة (شركة التأمين) تجديد العمليات المذكورة أعلاه والفعاليات التي تنتهي عليها.

5.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) - تعامل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بنفسها و/أو بواسطة من ينوب عنها من أجل البحث، تحديد موقع وإنقاذ الشخص المؤمن (فيما يلي "عملية البحث")، في حالة انقطاع الاتصال أو في حالة الحاجة إلى إغاثة كما هو معروف أعلاه، خلال الفترة الفعالة أو غير الفعالة وحتى الموعود الذي تصل

فيه تكاليف العمليات إلى تكلفة قصوى قدرها \$250,000 ويكون ذلك خاصًا لقائمة حدود المسؤولية في البوليسة - الأول بينهما، والكل كما هو مفصل فيما يلي.

5.2.1. في حالة عرف مركز الخدمة بانقطاع الاتصال، تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث وفقًا لما مفصل فيما يلي:

5.2.1.1. تحفظ الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بواسطة طاقم «هارئيل للإغاثة وإنقاذ» في إسرائيل، ملابسات وظروف انقطاع الاتصال مع الشخص المؤمن.

5.2.1.2. إذا لم يتم العثور على الشخص المؤمن خلال عملية الفحص كما هو محدد في البند 5.2.1.1 أعلاه، خلال 14 يوم عمل من يوم انقطاع الاتصال، تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث وفقًا للمعطيات التي حصلت عليها أثناء عملية الفحص التي أجرتها وفقًا للبند 5.2.1.1. أعلاه، سواء كان ذلك عن طريق طاقم «هارئيل للإغاثة وإنقاذ» الذي تم إرساله عن طريقها من إسرائيل أو عن طريق طاقم دولي وأو محلي الذي يقوم بتتشغيله طاقم «هارئيل للإغاثة وإنقاذ» التابع للجهة المؤمنة وأو بدمج الطواقم أو بعض منهم.

5.2.1.3. بالرغم مما ذكر في البند 5.2.1.2 أعلاه، تحتفظ الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بإطلاق حملة البحث أيضًا قبل مرور 14 يومًا المذكور أعلاه، وذلك وفقًا لتقديرها الحصري ووفقًا للظروف التي تراها مناسبة لفعل ذلك.

5.2.2. في إطار عملية البحث، تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) نفقات سفر فرد واحد من أفراد العائلة القريبة (كما هو معروف في البند 1.27) في خدمة طيران عادي، إذا طلب منها ذلك، من أجل أن ينضم هذا الشخص إلى طاقم حملة البحث وبشرط ألا يكون الشخص المؤمن قد غادر عليه بعد.

5.2.3. لا يحق لقريب العائلة المرافق للحملة أن يتدخل في تقدير منظمي ومنفذى حملة البحث. تتحمل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) جميع النفقات المتعلقة بحملة البحث وتشغل من أجل ذلك وسائل نقل من أي نوع، وفقًا لظروف الحال.

5.2.4. تتلزم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتشغل كل ما ذكر في البند 5.2 أعلاه طيلة الفترة الفعالة أو حتى وصول تكاليف العمليات والنفقات إلى مبلغ أقصى حتى \$250,000 (كما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة)، الأول بينهما.

5.2.5. تستمر الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بالحملة كذلك بعد انتهاء الفترة الفعالة أعلاه طيلة الفترة الغير فعالة، إذا تم استيفاء الشروط المحددة في تعريف الفترة الغير فعالة وبشرط واضح أن المبلغ الأقصى لتعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب هذا الفصل لم يتم استيفائه بعد (كما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة).

5.2.6. بعد انتهاء الفترة الغير فعالة وأو مع وصول تكاليف العمليات والنفقات إلى المبلغ الأقصى لتعهدات الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل، الأول بينهما، توقف الجهة المؤمنة (شركة التأمين) حملة البحث وينتهي تعهدها ومسؤوليتها وفقًا لهذا الفصل. تبلغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين) قريب العائلة وتشرح له بالتفصيل عن جميع الفعاليات التي قامت بها وذلك خلال 30 يومًا من يوم انتهاء الفترة الفعالة أو الغير فعالة، حسب الحال.

5.2.7. إذا اضطجع للجهة المؤمنة (شركة التأمين) خلال الحملة أو قبلها بأن الشخص المؤمن قد توفي، تعمل في إطار هذا الفصل على البحث وأو تحديد موقع وأو إنقاذ جثة الشخص المؤمن. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) على نقل الجثة إلى إسرائيل يكون وفقًا للبند 4.4 أعلاه.

5.2.8.تعاون أفراد العائلة المقربين مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وأو مع من هو نيابة عنها، هو أمر أساسي ويشكل شرطًا ضروريًا لاستيفاء تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل.

5.2.9. لا يضمن تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقًا لهذا الفصل نجاح عملية البحث عن الشخص المؤمن وتحديد موقعه وإغاثته. تتلزم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) العمل على نجاح عملية البحث قدر الإمكان بحسب الظروف الموجودة، لكن إذا لم يكن بالإمكان، بالرغم من جهود الجهة المؤمنة

(شركة التأمين)، تحديد موقع الشخص المؤمن أو إغاثته، فإن هذا لن يشكل خرقاً لتعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل وأو شرط من شروطه.

5.2.10. لا يحق للشخص المؤمن وأو من ينوب عنه، بأي حال من الأحوال أن يحصل على مستحقات التأمين أو قسم منها مقابل تحديد موقع، بحث وإغاثة وأو مقابل النفقات التي تم إنفاقها من قبله قبلهم لهذه الأهداف.

5.2.11. يتم الشخص المؤمن بالتعاون مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بكل ما يتعلق بالعمليات المفصلة في هذا الفصل.

5.3. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة بـ:

5.3.1. انقطاع الاتصال نتيجة وضع سياسي و/ أو وضع أمني خارج البلاد.

5.3.2. عدم تمكن الجهة المؤمنة (شركة التأمين) من إطلاق حملة البحث نتيجة وضع سياسي و/ أو وضع أمني خارج البلاد.

5.3.3. حملة بحث في دولة لا تسمح وأو لا تتيح عمل طاقم تحديد الموقعة والإغاثة، بما في ذلك إجراء بحث في واحدة من الدول التالية: عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، ليبيا، الكويت، قطر، الجزائر، أفغانستان، موريتانيا، ماليزيا، النيجر، إيران، صوماليا، السودان، باكستان، تشايد، كوريا الشمالية، قارة أنتاركتيكا، اليمن، أراضي تحت سيطرة أو إدارة السلطة الفلسطينية أو أراضي تحت سيطرة عناصر إرهابية.

5.3.4. حملة بحث في حالات يكون فيها طاقم «هاريل للإغاثة والإنقاذ» معرضاً لخطر حقيقي.

5.3.5. يرفض الشخص المؤمن التعاون مع مندوبى الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وأو من هو نيابة عنها وأو يرفض العودة إلى إسرائيل.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل كافة النفقات والتکاليف وفقاً لهذا الفصل يجب ألا يتتجاوز المبلغ الأقصى وهو \$ 250,000 وحتى نهاية الفترة الفعالة أو الغير فعالة كما هو معروف أعلاه، الأول بينهما، وكما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.

فصل 6: المسؤلية تجاه طرف ثالث

6. التغطية مقابل المسؤولية تجاه طرف ثالث مشمولة ضمن رسوم التأمين إلا إذا طلب الشخص المؤمن عدم اقتناء هذه التغطية.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) - تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتعويض الشخص المؤمن مقابل ضرر لطرف ثالث، الذي حدث خارج البلاد، ضرر في الجسم أو في الممتلكات التي يكون الشخص المؤمن مسؤولاً عنها وذلك حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$150,000 ويكون ذلك خاصاً بما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. الشرط لوجود مسؤولية للجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل يكون بملامحة مسؤولية الشخص المؤمن تجاه طرف ثالث لكيفية تعريف هذه المسؤلية في إسرائيل بحسب قانون الأضرار.

يجب التوضيح، أنه فور معرفة الشخص المؤمن بوجود حالة التي قد تؤدي إلى دعوى وفقاً لها الفصل، وكذلك عند معرفته بهذه إجراءات أو تحقيق بالملف، يجب عليه تبليغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين) خطياً بذلك. يحق للجهة المؤمنة إدارة أي إجراء أو تسوية نيابة عن الشخص المؤمن، ويجب على الشخص المؤمن التعاون معها. يحظر على الشخص المؤمن إجراء أي مفاوضات، تقديم أي اقتراح واعتراف بأي مسؤولية، إلا بالتنسيق مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين). يتعهد الشخص المؤمن بالتعاون مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

- 6.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى / دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة بـ:
- 6.1.1. مسؤولية أصحاب عمل، مسؤولية تعاقد أو مسؤولية تجاه أحد أفراد عائلة الشخص المؤمن.
 - 6.1.2. مسؤولية نتيجة فعل متعمد، فعل بقصد الإساءة، أو ارتكاب جريمة أو جنحة.
 - 6.1.3. مسؤولية بسبب حيوانات تابعة للشخص المؤمن أو الموجودة تحت سيطرته أو في حوزته أو تحت مراقبته.
 - 6.1.4. مسؤولية بسبب حرفة، عمل أو مهنة.
 - 6.1.5. مسؤولية بسبب ملكية أو حيازة أو استخدام، مركبات، طيارات أو سفن.
 - 6.1.6. مسؤولية نتيجة لممارسة رياضة المغامرات كما هي معرفة في الفصل 18 ورياضة الشتاء كما هي معرفة في الفصل 19، ما عدا إذا تم شراء توسيع لممارسة رياضة المغامرات للهواة أو رياضة الشتاء وتم ذكر ذلك في صفحة القائمة.
 - 6.1.7. استعمال الشخص المؤمن للأسلحة.
 - 6.1.8. مسؤولية بسبب ملكية أو حيازة أرض أو مبني (إلا حين تكون حيازتهم بهدف السكن بشكل مؤقت فقط).
 - 6.1.9. مبلغ نقدي، شيكات من كل الأنواع، طوابع بريدية، بطاقات ائتمان، أفلام تصوير، تذاكر على أنواعها (قطار، باص، مسرح وعروض أخرى وغيرها)، برمجيات حاسوب، ديسباتش، أسطوانات، بطاقات ذاكرة، جهاز هاتف نقال.
 - 6.1.10. أدوات عمل وأو بضائع تجارية وهذا يشمل عينات تجارية.
 - 6.1.11. نظارات، عدسات لاصقة، جهاز سمع، أدوات طبية، أسنان اصطناعية، أدوية (كمولدة).
 - 6.1.12. أغراض فنية، كل هذا سواء حدث ذلك لغرض واحد بمفرده أو في إطار الحمولة كلها.
 - 6.1.13. خسارة قيمة عادية، تأكل، اهتزاء تدريجي، أي ضرر للحمولة (باستثناء حالة حريق لحقيقة سفر أو حقيقة يد)، فقدان الناجم عن مصادرة، نزع ملكية، فقدان الناجم عن إهمال كبير من جانب الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة كبيرة في وقوع حادث التأمين، أو عدم اتخاذ الإجراءات المعقولة منه، لتقليله أو لإعادته.

6.1.14. فقدان الذي حدث لأغراض ثمينة التي لم يتم الاحتفاظ بها على جسم الشخص المؤمن (إلا إذا كان من غير المعقول أن يتم حملها على جسم الشخص المؤمن طيلة النهار) أو ليس في حقيبته التي تكون بحوزته، إلا إذا تم خزن الأغراض الثمينة في خزنة أو في مكان آمن آخر.

6.1.15. لن تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مسؤولة عن أي أضرار تبعية وأو غير مباشرة.

إجمالي التعهد المالي الأقصى للجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل يجب ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المحدد الذي هو \$150,000 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

فصل 7: استثناءات عامة لجميع فصول البوليسة يشمل قسم (ب) - توسيعات

7. دون المساس بالاستثناءات المحددة في كل فصل وبالإضافة إليهم، لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة عن أو المتعلقة بـ:
- 7.1.فحوصات روتينية أو فحوصات مسح أو علاج طبي مستمر بما في ذلك علاج بالأدوية مستمر.
 - 7.2.مكوث في مستشفى ونفقات طبية مقابل إجراءات غير ضرورية من ناحية طبية وأو من ناحية طبية يمكن تأجيلها حتى عودة الشخص المؤمن إلى إسرائيل أو يمكن استكمال العلاج في إسرائيل والعودة إلى إسرائيل ممكنة من ناحية طبية.
 - 7.3.حمل الذي تم الكشف عنه لأول مرة خارج البلد بعد الأسبوع 12.
 - 7.4.علاج من قبل معالج بديوي (كريوبراكتيك)، معالج طبيعي، معالج بالطب التجانسي، برنامج شفاء، وخز بالإبر، معالج ميكانيكي، معالج بماما، علاجات بديلة وطب مُكمل، فيزيوترايبا (باستثناء ما هو محدد في البند 3.4. الفصل (3)).
 - 7.5.مراجعة أو فحص دوري، عملية جراحية وأو علاج للثة، علاج أسنان (باستثناء علاج طارئ كما هو مذكور في الفصل 3، البند 3.3 أعلاه)، عملية جراحية / أو علاج تجميلي، عملية جراحية تجميلية، إعادة تأهيل.
 - 7.6.أدوات طبية أو أخرى التي تم شراؤها في إسرائيل / أو في خارج البلد؛ مقابل ضرر وأو فقدان خارج البلد لنظارات، نظارات بصر، عدسات لاصقة، أجهزة سمع وأسنان اصطناعية على أنواعها. لا يسري هذا الاستثناء على أداة طبية التي تم تركيبها خارج البلد نتيجة حادثة حصلت خارج البلد.
 - 7.7.زرع عضو أو أعضاء من أي نوع.
 - 7.8.نقل جوي طبي الذي لم يتم بواسطة الجهة المؤمنة (شركة التأمين).
 - 7.9.ثوران بركان، انشطار نووي، ان歇هار نووي أو ثلوث إشعاعي.
 - 7.10.سفرة جوية، ليس كمسافر في شركة طيران تجارية في خدمة طيران عادي المُصادق عليها من قبل السلطات، باستثناء سفرة الموجودة ضمن تعريف «رياضة المغامرات للهواة» إذا تم اقتناه توسيع لرياضة المغامرات للهواة وتم تسجيلاها في صفحة تفاصيل التأمين.
 - 7.11.مشاركة فعالة للشخص المؤمن في أعمال حرب / أو أعمال عسكرية.
 - 7.12.مشاركة فعالة للشخص المؤمن في أعمال تخص الشرطة، أعمال سرية، انقلاب، تمرد، إخلال بالأمن، أعمال شغب، تخريب، إرهاب.
 - 7.13.ارتكاب جريمة، جنحة، تجارة بالمخدرات، نشاط بدون رخصة سارية المفعول وملائمة لهذا النشاط كما هو مطلوب في البلد الذي يجري فيه الحدث.
 - 7.14.استعمال الشخص المؤمن للأسلحة.
 - 7.15.قتل النفس، الانتحار أو محاولة الانتحار، أذى جسدي سببه الشخص المؤمن لنفسه عن قصد.
 - 7.16.اختطاف الشخص المؤمن، باستثناء نفقات طبية بسبب الاختطاف.
 - 7.17.الإدمان على الكحول، استخدام المخدرات.
 - 7.18.رياضة مغامرات كما هو معروف في الفصل 18 وأو رياضة شتاء كما هو معروف في الفصل 19 في البوليسة (إلا إذا تم شراء هذه التغطية وذكر ذلك في صفحة القائمة)، وبكل حالة لن تتم تغطية رياضة رياضة شتاء إذا لم يتم ممارستها في موقع مخصص لذلك في ساعات العمل المععلن عنها في الموقع وفي المسارات المشار إليها والمحددة لذلك).
 - 7.19.نشاط رياضي في إطار منافسة التي يوجد أجرا مقابلها وأو رياضة احتفافية كما هو معروف في الفصل 20 - أي نشاط رياضي الذي يشكل المهنة الرئيسية للشخص المؤمن وأو يوجد أجرا مالي مقابلها، إلا إذا تم شراء هذه التغطية وذكر ذلك في صفحة القائمة).
 - 7.20.مشاركة فعالة للشخص المؤمن في مسابقة/ مسابقات سيارات وأو دراجات نارية (وهذا يشمل دراجات

جليد) و/أو أي مركبة أخرى بما في ذلك سفينة و/أو قيادة / سفر بأي نوع من المركبات على مسار سباق سواء كان ذلك ضمن سباق أم لا.

7.21. أضرار تبعية، بما في ذلك ودون المساس بعمومية ما ذكر أعلاه. نفقات الناجمة عن خسارة وإهدار للوقت لأي سبب من الأسباب، إلغاء صفة بما في ذلك مماطلة، تأخير، إعلان عن إفلاس، فقدان أيام عمل وراتب، أيام مرضية، خسارة المتبعة، حزن، ألم ومعاناة، مساعدة قرطيسية، نفقات طعام، موقف للسيارة وما شابه.

7.22. حادثة نتيجة استعمال مركبة (باستثناء دراجة نارية) كسائق و/أو كمسافر، في حين أن الشخص المؤمن أو السائق الذي قاد المركبة، لم يكن يملك رخصة قيادة سارية المفعول وللاملاحة لنوع المركبة التي قادها (رخصة إسرائيلية و/أو دولية)، حتى إذا كان أيضًا وجود رخصة قيادة مركبة أمر ضروري في البلد التي حدثت فيها الحادثة.

7.23. حادثة نتيجة استعمال دراجة نارية كسائق و/أو كمسافر، في حين أن الشخص المؤمن أو السائق الذي قاد الدراجة النارية، لم يكن يملك رخصة قيادة سارية المفعول في إسرائيل الملاحة لنوع الدراجة النارية التي كانت متورطة في الحادثة (رخصة إسرائيلية)، باستثناء الدول التي غير مطلوب فيها وجود رخصة خاصة لقيادة نوع الدراجة النارية التي كانت متورطة في الحادثة.

7.24. نفقات سفر في سياراتأجرة، تأشيرات، عمولات، رسوم، ضرائب، مكالمات هاتفية، فاكس، نفقات قانونية وأجر محامي، نفقات مصرفية، غرامات وما شابه.

7.25. حالة نفسية مؤقتة.

7.26. لن تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مسؤولة عن وجود الخدمات الطبية، تقديم الخدمات، كميتها، نتائج تقديمها و/أو جودة الخدمات. كما وأن الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لن تكون مسؤولة في أي حالة يمنع فيها الشخص المؤمن و/أو يُمنع من الشخص المؤمن طلب و/أو تلقي مساعدة طبية.

7.27. حالة تأمينية التي حصلت قبل بدء فترة التأمين، بين فترات تأمين غير متواصلة (فيما يلي حالة انقطاع) خلال وبعد الفترة القصوى.

- شروط عامة -

فصل 8: عدم الإفصاح وفقاً لقانون عقد تأميني

8. واجب الإفصاح

- 8.1. في حال قدمت الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن قبل إبرام العقد، سواء كان ذلك في استئماره عرض التأمين أو بطريقة خطية أخرى أو بطريقة موثقة أخرى، سؤالاً قد يؤثر على استعداد شركة تأمين معقولة بإبرام العقد بشكل عام أو إبرامه بحسب الشروط الموجدة به (فيما يلي - أمر جوهري)، يجب على الشخص المؤمن الإجابة والرد عليها خطياً بصورة كاملة وصريحة.
- 8.1.1. سؤال شامل الذي يتطرق إلى مواضيع مختلفة، دون التفريق بينها، لا يتطلب إجابة كما ذكر أعلاه إلا إذا كان معقولاً عند إبرام العقد.
- 8.1.2. الإخفاء بنية الاحتيال من جهة الشخص المؤمن بخصوص أمر يعلم أنه أمر جوهري، يعتبر كإعطاء إجابة غير كاملة وغير صريحة.
- 8.2. إذا تمت الإجابة عن سؤال بخصوص أمر جوهري، بإجابة غير كاملة وغير صريحة، يحق لشركة التأمين خلال 30 يوماً من لحظة معرفتها بالأمر وطالما لم تحدث حالة التأمين، يحق لها إلغاء البوليصة بواسطة إشعار خطى للشخص المؤمن.
- 8.3. إذا قامت شركة التأمين بإلغاء البوليصة بحكم هذا البند، يحق للشخص المؤمن استرجاع رسوم التأمين التي دفعها مقابل الفترة التي ما بعد الإلغاء، مع خصم مصاريف شركة التأمين، إلا إذا تصرف الشخص المؤمن بنية الاحتيال.
- 8.4. إذا حدثت حالة التأمين قبل إلغاء البوليصة بحكم هذا البند، لا تكون شركة التأمين ملزمة إلا بمستحقات تأمين مخصفة بنسبة نسبية، التي هي كالنسبة التي ما بين رسوم التأمين اللازم دفعها كما هو مقبول لديها بحسب الحالة الحقيقية وما بين رسوم التأمين المأوفى عليها، وشركة التأمين معفية تماماً في كل واحدة من الحالات التالية:
- 8.4.1. تم إعطاء الإجابة بنية الاحتيال.
- 8.4.2. شركة تأمين معقولة ما كانت ستبرم نفس العقد، حتى برسوم تأمين أعلى بكثير لو عرفت الوضع على حقيقته؛ في هذه الحالة يحق للشخص المؤمن استرجاع رسوم التأمين التي دفعها مقابل الفترة التي ما بعد حصول حالة التأمين مع خصم مصاريف شركة التأمين.
- 8.5. لا يكون الشخص المؤمن مستحقاً للأدوية المذكورة أعلاه في كل واحدة من الحالات التالية، إلا إذا كانت الإجابة الغير كاملة وغير صريحة قد أعطيت بنية الاحتيال:
- 8.5.1. لقد علم أو كان ينبغي عليه أن يعرف حقيقة الوضع أثناء إبرام العقد وأنه تسبب بأن تكون الإجابة غير كاملة وغير صريحة.
- 8.5.2. الحقيقة التي بسببها تم إعطاء إجابة غير كاملة وغير صريحة لم تعد موجودة قبل حدوث حالة التأمين، أو أنها لم تؤثر على حدوثها، أو على مسؤولية شركة التأمين أو على حجمها.

فصل 9: دعوى

9. إرشادات لفصل «دعوى»:

- 9.1. يجب أن يتعاون الشخص المؤمن مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) قبل وبعد تقديم الدعوى ويجب أن يفعل كل ما هو مطلوب لإتاحة الإمكانية للجهة المؤمنة لفحص مسؤوليتها عن الدفع بوجب شروط البوليصة وحجمها.
- 9.2. يبلغ الشخص المؤمن للجهة المؤمنة، على الفور إن كان ذلك ممكناً، عن أي حادث ويقدم لها كل المستندات بأسرع وقت ممكن، بما في ذلك توقيع على استمارة تنازل عن السرية الطبية والموافقات، بما في ذلك المذكورة فيما يلي:
- **مكوث في مستشفى في خارج البلد:**
- مستندات المكوث في المستشفى الذي دخل إليه الشخص المؤمن.
- **نفقات طبية خارج البلد ليس خلال مكوث في مستشفى:**
- مستند من طبيب ومستندات ذات صلة التي قد تطلبها الجهة المؤمنة (شركة التأمين).
- وصفة طبيب بخصوص ضرورة شراء أدوية.
- **تذكرة سفر:**
- تذكرة سفر التي لم يتم استخدامها، التذكرة الجديدة التي تم شراؤها وموافقة من الطبيب المعالج التي تشير بشكل واضح إلى عدم مقدرة الشخص المؤمن من العودة في الموعد الأصلي الذي كان مخططاً له.
- **فقدان أو سرقة حمولة - بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لحمولة (حمل شخصي مراافق) - فقدان أو سرقة (وفقاً للالفصل 14):**
- وصف دقيق ومفصل لتفاصيل الحادث، تفاصيل الحمولة التي فقدت أو سُرقت، مكان اقتناء الحمولة التي فقدت أو سُرقت ومبني الدعوى مقابل الحمولة التي فقدت أو سُرقت وبيان المصادقات المفصلة فيما بعد، بحسب الحال.
- صادقة على بلاغ الحادث في مكان الحادث في خارج البلد:**
- شرط ضروري للتعامل مع الدعوى (في كل حالة وحالة): المصادقة على الإبلاغ لشركة الطيران أو للمكتب المسؤول عن وسيلة نقل عامة أخرى، حسب الحال، إذا وقع الحادث أثناء طيران أو سفر، مصادقات على شراء الحمولة التي فقدت أو سُرقت وكذلك مصادقة سلطات الضرائب في البلاد على نفقات حمولة الملزمة بضريمة، صادقة الشرطة من موقع الحادث في خارج البلد في حالة السرقة.
- **خسارة دفعات بسبب إلغاء سفر / تقليل مدة السفر - بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لإلغاء وتقدير مدة السفر (وفقاً للالفصل 15):**
- الشهادات والمستندات الرسمية وأو الطبية إن كان ذلك ممكناً، التي ثبتت سبب الإلغاء، استحقاق الشخص المؤمن وحجم الاستحقاق، مثل: مصادقات من مكتب السفر بخصوص مبلغ الدفع الذي دفعه الشخص المؤمن، إيصالات عن الدفع أو مصادقات على ودائع، مصادقات عن حجوزات، مصادقات من شركة الطيران وما شابه. كل إيصال وموافقة التي تصادق على التكلفة والمبالغ التي دفعها الشخص المؤمن في أعقاب إلغاء السفر وعدم سفره إلى خارج البلد وأو في أعقاب تقليل مدة السفر.
- 9.3. تنفيذ ما ذكر في هذا الفصل بكل بنوده، من قبل الشخص المؤمن، يشكل شرعاً مسبقاً مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ودفع تعويض أو أي تعويض إعادة تكاليف بوجب هذه البوليصة.
- 9.4. يحق للجهة المؤمنة، بحسب تقديرها، دفع مستحقات التأمين أو قسم منها - مباشرة إلى مقدم الخدمة.
- 9.5. يحق للشخص المؤمن الحصول من الجهة المؤمنة (شركة التأمين) على مستند تعهد مالي موجه إلى مزود الخدمة الذي يتيح له الحصول على خدمة طبية بشرط ألا يكون استحقاقه وفقاً للبوليصة مثيراً للخلاف.

٩.٦ تُدفع مستحقات التأمين بموجب هذه البيوليسة بالعملة الإسرائيلية، بحسب التفصيل التالي:

9.6.1 مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع نفقات دفعت بالعملة الإسرائيلية - يتم دفعها بالعملة الإسرائيلية وتكون مرتبطة بمؤشر الأسعار المستهلك من موعد دفعها من قبل الشخص المؤمن، وتحت موعد دفع مستحقات التأمين.

يهدف فحص حد المسؤولية يتم حسب مستحقات التأمين المستحق لها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع نفقات دفعت بالعملة الإسرائيلية، يحسب قيمة كل دفعه بالدولار بحسب سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن بموجبه رسوم التأمين، المعروف عند موعد تنفيذ دفع مستحقات التأمين. فيما يخص هذا البند «المؤشر» - مؤشر الأسعار للمستهلك الذي تنشره دائرة الإحصاء المركزية أو في حالة عدم وجود مثل هذا النشر، مؤشر الذي تنشره جهة رسمية أخرى الذي يحل محله، أو أي مؤشر آخر خاص بالخدمات الصحية.

9.6.2 مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، مقابل استرجاع النفقات التي دفعت بعملة ليست إسرائيلية - يتم تحويلها من العملة التي دفعت بها إلى دولار أمريكي ومنه إلى عملة إسرائيلية بحسب سعر العملة المعروفة في موعد دفع مستحقات التأمين لنوع سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن بموجبه رسوم التأمين.

9.6.3 مستحقات التأمين التي يستحقها الشخص المؤمن، ليس مقابل استرجاع النفقات - يتم دفعها بعملة إسرائيلية يحسب سعر العملة المعروفة في موعد دفع مستحقات التأمين لنوع سعر الصرف الذي دفع الشخص المؤمن، معحىه رسوم التأمين.

9.7. لا يكون الشخص المؤمن مستحقةً لمستحقات التأمين التي تتجاوز حد المسؤولية. إجمالي مستحقات التأمين التي تم دفعها، من أجل فحص حد المسؤولية يتم احتسابها بحسب قيمة الدولار الأمريكي لكل دفعه بحسب نوع سعر الصرف الذي يوجه دفع الشخص المؤمن رسوم التأمين المعروفة في موعد تنفيذ الدفع.

تبلغ عن حصول حالة تأمينية وافشال فحص المسؤولة:

9.8 إذا حصلت حالة التأمين، يجب على الشخص المُؤمن بإبلاغ الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) على الفور بعد أن يعلم بذلك، ويجب على المستفيد بإبلاغ الجهة المُؤمنة (شركة التأمين)، فوراً بعد معرفته بالأمر، عن حصول الحالة وعن استحقاقه لمستحقات التأمين، التسلية من قيام واحد من: منهمما يعفّ، الثاني، من: مسؤوليته.

٩.٩ (أ) حين يتم تبليغ الجهة المؤمنة بحصول حالة التأمين ويدعو خطية لدفع مستحقات التأمين، يجب على الجهة المؤمنة (شركة التأمين) القيام على الفور بما هو لازم لفحص مسؤوليتها.

(ب) يجب على الشخص المؤمن أو المستفيد، بحسب الحالة، أن يبلغ الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، خلال وقت معقول بعد أن يطلب منه ذلك، بالمعلومات والمستندات اللازمة لفحص المسؤولية، وإذا لم تكن بحوزته، فبحسب عليه مساعدة الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، قدر الامكان، بالحصول عليها.

(أ) إذا لم يتم تنفيذ التعهد بوجوب البند 9.8 أو بوجوب البند 9.9 (ب) بموعده، وتنفيذه كان سيُتيح للجهة المؤلمة بمقتضى مسؤوليتها، لا تكون الشركة ملزمة بمستحقات التأمين إلا إذا كانت ملزمة لها لو تم تنفيذ التعهد: لا ينطأ، هذا الحكم على، أي، من هؤلاء:

٩.١٠.١ لـ يتم تنفيذ التعهد أو تم تنفيذه بتأخره لأسباب منها:

9.10.2. عدم تنفيذه أو التأخير بتنفيذه لم يمنع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) فحص مسؤوليتها و لم تسبب عيّناً لفحص مسؤوليتها.

(ب) إذا قام الشخص المؤمن أو المستفيد بأمر ما عن قصد مما منع من الجهة المؤمنة فحص مسؤوليتها أو التسبب لها ببعض الأذى، لا تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ملزمة بدفع مستحقات التأمين إلا إذا كانت ملزمة بها حتى لو لم يتم فعل الأذى نفسه.

٩.١١ إذا تم خرق التعهد وفقاً للبند ٩.٨. أو وفقاً للبند ٩.٩. (ب)، أو إذا تم القيام بأمر ما كما هو مذكور في البند ٩.١٠ (ب)، أو إذا الشخص المؤمن أو المستفيد قدموا للجهة المؤمنة حقائق كاذبة، أو إذا أخفوا عنها حقائق بخصوص حالة التأمين أو بخصوص مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، وإذا كان ذلك بقصد الاحتيال - تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) معفية من مسؤوليتها.

فصل 10: إلغاء البوليصة

10.1. إذا تم إلغاء البوليصة من قبل الشخص المؤمن قبل سفره إلى خارج البلاد، ولم يقدم دعوى بسبب إلغاء السفر، تتم إعادة رسوم التأمين التي دفعها له.

10.2. في حالة تقليل مدة المكوث في خارج البلاد يكون الشخص المؤمن مستحansa لإعادة نسبة لرسوم التأمين اليومية التي لم يتم استغلالها، وبشرط ألا يكون قد تم تقديم دعوى بوجb هذه البوليصة في إطار التوسيع لإلغاء وتقليل مدة السفر (إذا تم شراء هذا التوسيع). يكون الشخص المؤمن مستحansa لإعادة لرسوم التأمين مقابل أيام السفر التي تم تقليلها (التي لم يمكن خلالها خارج البلاد) بشرط أن يعرض صورة عن جواز سفره الذي يشمل ختم الدخول إلى إسرائيل أو مصادقة دخول بكف اليد أو بدلاً من ذلك مصادقة من وزارة الداخلية على موعد الدخول إلى إسرائيل.

فصل 11: تدديد مدة البوليسة

11.1.1. تدديد البوليسة ضمن الفترة القصوى - الشخص المؤمن الذى يرغب بتمديد فترة مكوثه خارج البلاد ٠ موجب هذه البوليسة وضمن الفترة القصوى، يحق له وهو لا يزال خارج البلاد أن يطلب تدديد تأمين السفر إلى خارج البلاد لفترة إضافية ضمن الفترة القصوى، بحسب الشروط التالية:

11.1.1.1. يجب على الشخص المؤمن تقديم طلب لتمديد فترة التأمين قبل انتهاء فترة تأمين البوليسة.

11.1.1.2. يتم تدديد فترة التأمين من قبل الجهة المؤمنة (شركة التأمين) باستمارية تأمينية للفترة التي طلبتها الشخص المؤمن أو حتى انتهاء فترة التأمين القصوى، بحسب الأول بينهما دون فحص من جديد للحالة الطبية السابقة وبدون فترة تأهيل.

التأمين المذكور يكون بشروط مشابهة (تغطية وسرع)، لشروط بوليصة التأمين الخاصة بالشخص المؤمن، والتي تكون سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة في موعد تدديد فترة التأمين.

11.1.1.3. إذا طلب الشخص المؤمن، عن طريق طلب موافق، تدديد فترة التأمين بعد انتهاء فترة التأمين بالبوليسة (في حالة انقطاع)، ستمدد له الجهة المؤمنة التأمين من موعد طلبه وحتى الفترة التي طلبتها أو حتى انتهاء الفترة القصوى، بحسب الأول بينهما. التأمين المذكور يكون بشروط مشابهة (تغطية وسرع)، لشروط بوليصة التأمين الخاصة بالشخص المؤمن، والتي تكون سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة في موعد تدديد فترة التأمين دون فحص من جديد للحالة الطبية السابقة وبدون فترة تأهيل.

11.1.1.4. فترة التأمين فيما يتعلق بتغطية التوسيع لتفاقم حالة طبية سابقة (إذا اقتني الشخص المؤمن تغطية للتتوسيع لتفاقم حالة طبية سابقة) ستكون حتى ولا تتجاوز فترة انتهاء الفترة القصوى المذكورة نسبة لتغطية للتتوسيع لتفاقم حالة طبية سابقة فقط (فصل 16 بند 3 من البوليسة) حتى إذا تم أيًضاً تدديد فترة التأمين لفترة أطول بكثير.

لن تتم تغطية كل ما هو متعلق وأو ناجم عن حالة تأمين التي حدثت بين فترات تأمين غير متواصلة (فيما يلي حالة انقطاع) ضمن وما بعد الفترة القصوى.

11.1.2. تدديد البوليسة في أعقاب مكوث في خارج البلاد بعد فترة التأمين - إذا حصلت للشخص المؤمن حالة تأمين المغطاة ٠ موجب هذه البوليسة أثناء تواجده في خارج البلاد خلال فترة التأمين وأو مكوث الشخص المؤمن في المستشفى في خارج البلاد وفي أعقاب الحادث أو خلال مكوث الشخص المؤمن في المستشفى انتهت فترة التأمين موجب هذه البوليسة، وتم تسليم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) تقرير طبيب مؤهل بأن الشخص المؤمن غير قادر على العودة إلى إسرائيل في أعقاب الحادث الطبي أو المكوث في المستشفى، يتم تدديد فترة التأمين حتى الموعد الذي حددَه الطبيب على أن الشخص المؤمن قادر فيه للعودة إلى إسرائيل.

يتم تقديم طلب التدديد للجهة المؤمنة (شركة التأمين) ويتم تنفيذه بعد أن تقدم للجهة المؤمنة المستندات الطبية المتعلقة بالمكوث في المستشفى، مقابل رسوم تأمين إضافية، بالشروط وبالقيود التي تحدها الجهة المؤمنة.

تعهد الجهة المؤمنة في هذه الحالة يكون وفقاً لما حدد في البند 4.1 أعلاه.

11.1.3. يتم تقديم طلب التدديد للجهة المؤمنة (شركة التأمين) ويتم تنفيذه بعد أن تقدم للجهة المؤمنة المستندات الطبية المتعلقة بالمكوث في المستشفى، مقابل رسوم تأمين إضافية، بالشروط وبالقيود التي تحدها الجهة المؤمنة.

تعهد الجهة المؤمنة في هذه الحالة يكون وفقاً لما حدد في البند 4.1 أعلاه.

فصل 12: عام

12.1. اشتراك ذاتي:

مقابل حالة تأمينية أو تغطية كما هو معروف في كل فصل من فصول البوليسة سيتم خصم اشتراك ذاتي حيث ذكر ذلك، بحسب المبلغ المفضل في شروط البوليسة وفي قائمة حدود المسئولة. يجب التوضيح أن مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) عن دفع مستحقات التأمين في الحالة التي ينطبق فيها على الشخص المؤمن اشتراك ذاتي، تكون وفقاً لنفقات الشخص المؤمن الفعلية وحتى المبلغ الأقصى وفقاً لقائمة حدود المسئولة، مع خصم للاشتراك الذي و فقط فيما يتعلق بنفقات الشخص المؤمن التي تتجاوز هذا الاشتراك.

12.2. في حالة الحصول على خدمات طبية في خارج البلاد المغطاة بحسب البوليسة، عن طريق مزود خدمة الذي هو ضمن اتفاقية مع الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، يسري اشتراك ذاتي مخفض إذا ذكر هذا الأمر في صفحة تفاصيل التأمين.

12.3. تأمين في شركات أخرى:

12.3.1. يبلغ الشخص المؤمن بлагаً خطياً للجهة المؤمنة (شركة التأمين) أثناء تقديم الدعوى، حول كل تأمين آخر موجود بحوزته ضد المخاطر المغطاة بموجب هذه البوليسة.

12.3.2. تغطي هذه البوليسة فقدان أو سرقة أو أي مصروف، المغطى بموجب شروط هذه البوليسة، إذا تم شراء التغطية المذكورة، حتى إذا كان للشيء المفقود أو المتضرر أثناء وقوع الحادث، يوجد تأمين آخر أو تأمينات أخرى، سواء قام بها الشخص المؤمن أو من قبل شخص آخر، وذلك حتى حد المسئولة المحدد في هذه البوليسة. تكون للجهة المؤمنة حق إنابة قانونية تجاه الجهة المؤمنة وأو الجهات المؤمنة الأخرى بالنسبة للمبلغ المتداخل.

12.3.3. إذا طالب الشخص المؤمن من الجهة المؤمنة أن تدفع مقابل فقدان / أو نفقة / أو ضرر الذي تسرى مسؤولية تغطيتهم على طرف ثالث بموجب القانون وأو بموجب اتفاق، بما في ذلك اتفاق تأمين، وقد تم دفع مبلغ كهذا من قبل الجهة المؤمنة، تكون للجهة المؤمنة حق إنابة قانونية مقابل المبالغ التي دفعتها للشخص المؤمن تجاه طرف ثالث وتتجاه الشخص المؤمن إذا دفعت للشخص المؤمن من قبل الطرف الثالث.

12.3.4. إذا دفعت الجهة المؤمنة الدفعات كما هو مذكور في البند 12.3.3 أعلاه، سينتقل للجهة المؤمنة أي حق كان أو لا يزال موجوداً للشخص المؤمن ضد طرف ثالث وذلك بقدر مبلغ مستحقات التأمين التي دفعتها هي للشخص المؤمن. يتنازل الشخص المؤمن عن حقوقه تجاه الطرف الثالث لصالح الجهة المؤمنة حتى قيمة المبلغ المذكور في هذا البند.

12.3.5. يجب على الشخص المؤمن التعاون مع الجهة المؤمنة والقيام بأي إجراء من أجل إتاحة إمكانية الحصول على المبالغ التي دفعتها الجهة المؤمنة وكانت من مسؤولية الطرف الثالث.

12.4. لا يحق للشخص المؤمن، بدون موافقة مسبقة وخطية من الجهة المؤمنة، الاعتراف بمسؤولية أوأخذ تعهدات التي من شأنها إلزام الجهة المؤمنة.

12.5. يكون الحق للجهة المؤمنة إدارة كل إجراء نيابة عن الشخص المؤمن الناجم عن مسؤوليته بموجب هذه البوليسة.

12.6. توسيعات (فصول 5، 6 - 14، 25):

12.6.1. مصرح ومتطرق بموجب هذا أنه إذا تم شراء أي توسيع من قبل الشخص المؤمن وتم ذكر ذلك في صفحة تفاصيل التأمين بأنه تم شراؤه، ستدفع الشركة للشخص المؤمن مستحقات تأمين وفقاً للتعليمات وللاستثناءات المفضلة في بند التوسيع.

يجب التوضيح أن التوسيعات تكون سارية المفعول فقط إذا تم شراؤها، كلها أو قسم منها - وفقاً لاختيار الشخص المؤمن، مقابل رسوم تأمين إضافية وتم ذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة كتوسيعات

التي تم شراؤها. في حال لم يتم شراء توسيعات، كلها أو قسم منها - وفقاً لاختيار الشخص المؤمن، وأو لم يتم ذكر ذلك في صفحة القائمة كتوسيعات التي تم شراؤها، لن تسري أي تغطية تأمينية عليها.

12.6.2. التوسيع الذي تم شراؤه يكون خاضعاً لجميع شروط البوليسة.

12.6.3. كل تغغير و/ أو تنازل و/ أو انحراف عن ما ذكر في البوليسة يكون ملزماً فيما يتعلق بالتوسيع الذي تم شراؤه فقط إذا تم شمله فيها بشكل واضح.

12.6.4. في حالة وجود تناقض بين ما ذكر في التوسيع الذي تم شراؤه وبين ما ذكر في الملحق الأخرى من البوليسة و/ أو ما ذكر في الشروط العامة من البوليسة، يلزم ما ذكر بها، فيما يتعلق بالتوسيع.

12.7. رسوم تأمين وفقاً لمكان السفر:

12.7.1. يتم تحديد رسوم التأمين وفقاً لمكان/ أماكن السفر الذي/ التي تم اختياره/ اختيارها من قبل الشخص المؤمن في اقتراح التأمين (فيما يلي "مكان السفر").

12.7.2. يجب التوضيح أن مكان السفر يؤثر على رسوم التأمين وهو أمر أساسى الذى ينطبق عليه واجب الكشف وفقاً لما هو مفصل في الفصل 8 أعلاه.

12.8. فترة التقادم:

فترة التقادم لدعوى للمطالبة لمستحقات التأمين هي 5 سنوات من يوم الحادث، باستثناء دعوى طرف ثالث.

فصل 13: قانون وحكم

13. سيتم نقاش كل إجراء قضائي يُوجَب هذه البوليصة أو الناجم عنها، وفقاً لقوانين دولة إسرائيل ومكان القضاء الحصري في كل إجراء كهذا سيكون في المحاكم الرسمية في دولة إسرائيل فقط، وهو وجوب القانون.

لتتجنب أي شك، الشروط العامة المفصلة في الفصول 8-13 أعلاه، تطبق على البوليصة بأكملها، بما في ذلك القسم (أ) (البوليصة الأساسية) والقسم (ب) (التوسيعات للبوليصة - إذا تم شراؤها من قبل الشخص المؤمن).

قائمة حدود المسؤولية لقسم (ب) -

توسيعات لبوليسة تأمين سفر إلى خارج البلاد مقابل رسوم تأمين إضافية

البند في البوليسة	التغطية	حدود المسؤولية	اشتراك ذاتي
الفصل 14	أمتعة السفر (أغراض شخصية مرافقة) - فقدان أو سرقة، من بينها:	\$2,250	
14.4.1	تحديد للغرض (يشمل أغراض ثمينة)	\$300	\$50
14.4.2	كل الأغراض الثمينة بالمجمل	\$500	بحسب الاشتراك الذاتي للغرض الثمين
14.4.3	شراء أغراض ضرورية في حالة تأخر وصول الأمتعة	\$150	بدون اشتراك ذاتي
14.4.4	قيمة حقيقة سفر وأو حقيقة وأو محفظة	\$75	بدون اشتراك ذاتي
14.4.5	كاميرا ومعداتها	\$350	\$50
14.4.6	استعادة مستندات	\$250	بدون اشتراك ذاتي
(أ) فصل 14	تغطية خاصة لغرض/أغراض ثمينة بالمجمل - توسيع لتوسيع تغطية أمتعة سفر فصل 14	\$2,000	
	كاميرا، طائرة بدون طيار، أدوات تقدس، عربة طفل، لوح لركوب الأمواج، كرسي متحرك، عربة متنقلة، آلة موسيقية		
الفصل 15	إلغاء وقصير مدة السفر		
	يمكن شراء واحد من الفصول 15 (أ) أو 15 (ب) - أساسي أو موسّع		
فصل 15 (أ)	إلغاء وقصير مدة السفر - أساسي		
15.2	إلغاء السفر	\$5,000	\$50
(أ)	ومن ضمنها: تذكرة سفر للشخص المؤمن	\$2,000	
15.3	قصير مدة السفر	\$7,000	\$50
(أ)	ومن ضمنها: تذكرة سفر للشخص المؤمن	\$2,000	
15.3.2	تغيير برنامج السفر - بدون قصير مدة السفر	\$1,000	\$50
15.4	إعادة نقود مقابل تذكرة سفر التي ألغيت في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$400	بدون اشتراك ذاتي
15.5	خسارة مبالغ في خارج البلاد في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$150	بدون اشتراك ذاتي
زيادة حد سقف إعادة نقود مقابل التوسيع لإلغاء وقصير مدة السفر أثناء وباء: (مقابل رسوم تأمين إضافية)		\$150 لليوم، نفقات نوم وحتى مبلغ أقصى بقيمة \$1,000	
15.7	إلغاء سفر (بسبب وباء)	\$150 لليوم، نفقات نوم وحتى مبلغ أقصى بقيمة \$5,000	
15.7.1	ومن ضمنها: تذكرة سفر للشخص المؤمن	\$2,000	

البند في البوليسة	التغطية	حدود المسؤولية	اشتراك ذاتي
15.7.2	تمديد أو تقصير فترة المكوث خارج البلاد ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$150 لليوم، نفقات نوم وحتى مبلغ \$5,000 أقصى بقيمة \$2,000	
فصل 15 (ب)	إلغاء وقصير مدة السفر - موسع		
15.2 (ب)	إلغاء السفر ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$10,000 و \$3,000	\$50
15.3 (ب)	قصير مدة السفر ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$12,000 و \$3,000	\$50
15.3.2	تغير برنامج السفر - بدون تقصير مدة السفر	\$1,000	\$50
15.4	إعادة نقود مقابل تذكرة سفر التي ألغيت في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$400	بدون اشتراك ذاتي
15.5	خسارة مبالغ في خارج البلاد في حالة حادث طبي نتيجة وباء	\$150 نفقات نوم وحتى مبلغ أقصى بقيمة \$1,000	بدون اشتراك ذاتي
15.7	زيادة حد سقف إعادة نقود مقابل التوسيع لإلغاء وقصير مدة السفر أثناء وباء: (مقابل رسوم تأمين إضافية)		
15.7.1	إلغاء السفر ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$150 بقيمة \$5,000 و \$2,000	
15.7.2	تمديد أو تقصير فترة المكوث خارج البلاد ومن ضمنها: تذكر سفر للشخص المؤمن	\$150 بقيمة \$5,000 و \$2,000	
فصل 16	توسيع لتفاهم حالة طيبة سابقة	\$350,000	
فصل 17	حمل حتى أسبوع 32 مؤمنة التي يبلغ سنها حتى 42 عاماً	\$350,000	
فصل 18	لرياضة مغامرات للهواة	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طيبة في البوليسة الأساسية	\$50
فصل 19	رياضة شواء		

اشتراك ذاتي	حدود المسؤولية	التغطية	البند في البولি�صة
بدون اشتراك ذاتي	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية في البولি�صة الأساسية	نفقات طبية أثناء المكوث في المستشفى	19.2
\$50	\$50 مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية في البولি�صة الأساسية	نفقات طبية ليس أثناء المكوث في المستشفى	19.2
\$50	\$300	تعويض مقابل خسارة أيام تزلج	19.2.1
\$50	\$300 \$50 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعالية	إلغاء سفر بسبب عدم وجود ثلج في موقع التزلج تذكرة سفر خدمات أرضية	19.2.2
\$50	\$50 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعالية	تأخر بالوصول إلى موقع التزلج بسبب حالة الطقس	19.2.3
\$50	\$75 لليوم وحتى 6 أيام تزلج فعالية	خسارة أيام تزلج بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة 48 ساعة وما فوق	19.2.4
بدون اشتراك ذاتي	\$200 \$20	تأخر بوصول معدات رياضة الشتاء من ضمنها: غرض واحد	19.2.5
\$50	مشمول ضمن حدود المسؤولية لنفقات طبية في البولি�صة الأساسية	رياضة احترافية (عمل رئيسي وأو براتب ما ي)	فصل 20
\$100	\$2,000	فقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول/ جهاز لوحي	فصل 21
\$200	\$750	فقدان أو سرقة هاتف نقال	فصل 22
		دراجة ثنائية العجلات (هوانية) (حتى 90 يوماً)	فصل 23
خسارة تامة - سرقة -	\$2,500 \$4,500 \$6,000 وفقاً للمبلغ الذي تم شرائه	فقدان أو سرقة (وفقاً لمبلغ التأمين المطلوب بحسب قيمة الدراجة والذي سُجل في صفحة القائمة) ضرر أو سرقة من قبل شركة نقل جوي	
\$250 \$1,000		إلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث من سيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة	فصل 24
		(أ) يمكن شراء أحد الفصول 24 أو 24 (أ)	
بدون اشتراك ذاتي	\$1,500	إلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث من سيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة (لسائق فوق سن 24 عاماً و حتى سن 75 عاماً)	فصل 24
	\$6,000	إلغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث من سيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة (لسائق فوق سن 24 عاماً و حتى سن 75 عاماً)	فصل 24 (أ)

اشتراك ذاتي	حدود المسؤولية	الغطية	البند في البوليصة
بدون اشتراك ذاتي	<p>تعويض بقيمة:</p> <p>1. وفاة نتيجة حادثة: تعويض مبلغ تأميني كامل وملارة واحدة بقيمة \$40,000.</p> <p>2. عجز نتائج حادثة: تعويض الذي يُحتسب وفقاً لنسبة العجز مضروب في مبلغ التأمين الكامل.</p> <p>3. كسر نتيجة حادثة: وفقاً لقائمة التعويضات في البند 25.2.3 فيما يلي وحتى \$1,000.</p> <p>4. حروق: وفقاً لقائمة التعويضات في البند 25.2.4 فيما يلي وحتى \$1,000.</p> <p>5. مكوث في المستشفى نتيجة حادثة: تعويض يومي بقيمة \$100 لليوم ابتداءً من اليوم الثالث وحتى 180 يوماً.</p>	<p>تأمين حوادث شخصية لحادثة في خارج البلاد</p> <p>1. وفاة</p> <p>2. عجز</p> <p>3. كسور</p> <p>4. حروق</p> <p>5. يوم مكوث في المستشفى</p>	فصل 25
	<p>إلغاء الاستثناء 25.3.2 والتغطية ستكون وفقاً للحد الأقصى والمبالغ المفصلة في البند 25.2.</p>	<p>توسيع لفصل حوادث شخصية - إلغاء استثناء رياضة مغامرات للهواة، لحادثة في خارج البلاد</p>	فصل 25.4

قسم (ب) - توسيعات للبولি�صة الأساسية

التوسيع يكون ساري المفعول فقط إذا تم شراؤه من قبل الشخص المؤمن مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر في صفحة القائمة

أنه تم شراء التوسيع

فصل 14: توسيع لأمتعة سفر (أغراض شخصية مرفقة) - فقدان أو سرقة

14. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

14.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

14.1.1. **أمتعة سفر:**

حملة شخصية للاستعمال الشخصي التي تكون مع الشخص المؤمن أو التي تكون موجودة في المكان الذي ينام فيه الشخص المؤمن وأو في الشقة التي يعيش فيها في خارج البلاد. في هذا الخصوص، أمتعة سفر جديدة - هي أمتعة التي تم شراؤها حتى 12 شهرًا من تاريخ الشراء.

14.1.2. **أغراض ثمينة:**

معدن ثمين، ألماس، مجوهرات، أحجار كريمة، ساعة، معدات تصوير مختلفة، حاسوب / حواسيب بما في ذلك حاسوب كف اليد، حاسوب محمول ومعدات مرفقة، مشغل موسيقى، سماعات لاسلكية.

14.1.3. **استعادة مستندات:**

مستند الذي هو جواز سفر، رخصة سيارة و/أو تذكرة سفر.

14.1.4. **فقدان:**

فقد للابد ولا يمكن العثور عليه.

14.2. **مدة البولি�صة بالنسبة لتأمين أمتعة سفر:** ابتداءً من مغادرة الشخص المؤمن لبيته، مباشرةً في طريقه إلى خارج البلاد أو إذا سلم أمتعة السفر الخاصة به قبل ذلك إلى شركة نقل - من لحظة تسليمها وحتى عودته من خارج البلاد مباشرةً إلى بيته، كل ذلك ضمن مدة التأمين كما هو مذكور في صفحة القائمة.

14.3. **تعهد الجهة المُؤمِنة (شركة التأمين):** تدفع الجهة المُؤمِنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن وتعوضه في حالة فقدان أو سرقة أمتعة سفر حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$2,250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة لكن ليس أكثر من قيمتها الفعلية (مع خصم الخسارة والاشتراك الذاتي).

14.4. **مستحقات التأمين:**

من إجمالي الحد الأقصى لمستحقات تأمين أمتعة السفر، تكون مستحقات تأمين أمتعة السفر محددة وتحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$2,250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة لكل واحد من البنود على النحو التالي:

14.4.1. غرض و/أو مجموعة أغراض (بما في ذلك أغراض مرفقة للمنظومة) سواء كان ذلك غرض ثمين أو غير ثمين، وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$300 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

14.4.2. جميع الأغراض الثمينة وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$500 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي وفقاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البولি�صة، لكل غرض ثمين.

14.4.3. شراء أغراض ضرورية في حالة تأخر وصول أمتعة السفر - بشرط أن تكون مدة التأخير أكثر من ساعتين من لحظة وصول الشخص المؤمن إلى جهة سفره في خارج البلاد - مقابل إيصالات التي يقدمها

- الشخص المؤمن والتي تتعلق بشراء أغراض ضرورية لاستمرار مكوثه في خارج البلاد. التعويض مقابل هذا البند يكون بخصم المبلغ الذي حصل عليه الشخص المؤمن كتعويض من شركة الطيران التي سافر على متنها وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$150 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- فقدان حقيقة سفر أو حقيقة يد (بما في ذلك حقيقة ظهر) أو محفظة وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$75 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- 14.4.4. كاميرا ومعداتها حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$350 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.
- 14.4.5. استعادة مستندات وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$250 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- 14.5. خصم الخسارة بقيمة أمتعة السفر:
- 14.5.1. إذا كانت أمتعة السفر التي فقدت أو سُرقت كانت جديدة، ويوجد بحوزة الشخص المؤمن إيصالات شراء من تواریخ سابقة لتاريخ فقدان/ السرقة، التي تثبت إلى ذلك، تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتقييم أمتعة السفر دون خصم خسارة القيمة وليس بقيمة أكبر من المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- 14.5.2. إذا أمتعة السفر التي فقدت أو سُرقت لم تكن جديدة، أو إذا لم يكن بحوزة الشخص المؤمن إيصالات شراء من تواریخ سابقة لتاريخ فقدان/ السرقة، تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتقييم أمتعة السفر التي فقدت/ سُرقت لكن بكل حالة يكون المبلغ الأقصى الذي سيُدفع مقابل فقدان و/or سرقة أي أمتعة سفر - قيمة الغرض كجديد مع خصم الخسارة بقيمتها (باستثناء في حالة كونه مجوهرات فضة / ذهب) بما يقارب بنسية 35% من المبلغ المطلوب لكن ليس بقيمة أكبر من المبلغ الأقصى المحدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسة.
- 14.6. أمتعة سفر في حوزة شركة نقل جوي (فوق المبلغ الذي يستدفعه شركة نقل أو طرف ثالث): أمتعة سفر التي كانت بحوزة شركة نقل جوي أو بري أو التي كانت بمسؤولية طرف ثالث، تقوم الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بتعويض الشخص المؤمن فقط مقابل الضرر الذي يزيد عن المبلغ الذي يستدفعه شركة النقل أو الطرف الثالث وحتى حد مسؤولية الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب هذه البوليسة، ويكون كل ذلك خاضعاً لما ذكر في البند 12.3 (تأمين في شركات أخرى).
- 14.7. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليسة الأساسية:
- 14.7.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ مبلغ نقدى، شيكات من كل الأنواع، طوابع بريدية، بطاقات ائتمان، أفلام تصوير، تذاكر على أنواعها (قطار، باص، مسرح وعروض أخرى وغيرها)، برمجيات حاسوب، ديسباتش، أسطوانات، بطاقات ذاكرة، جهاز هاتف نقال، استعادة مفتاح سيارة.
- 14.7.2. أدوات عمل و/أو بضائع تجارية وهذا يشمل عينات تجارية.
- 14.7.3. نظارات، عدسات لاصقة، جهاز سمع، أدوات طبية، أسنان اصطناعية، أدوية (كمحولة).
- 14.7.4. أغراض فنية، غرض قابل للكسر، كل هذا سواء حدثت السرقة و/أو فقدان لغرض واحد بمفرد أو في إطار الحمولة كلها.
- 14.7.5. خسارة قيمة عادية، تآكل، اهتزاء تدريجي، كسر أو عطل ميكانيكي أو كهربائي، أي ضرر للحمولة (باستثناء حالة حريق لحقيقة سفر أو حقيقة يد)، فقدان الناتج عن مصادرة، نزع ملكية، فقدان الناجم عن إهمال كبير من جانب الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة كبيرة في وقوع حادث التأمين، أو عدم اتخاذ الإجراءات المعقولة لمنعه، لتقليصه أو لإعادته.

- 14.7.6. فقدان الذي حدث لأغراض ثمينة التي لم يتم الاحتفاظ بها على جسم الشخص المؤمن (إلا إذا كان من غير المعقول أن يتم حملها على جسم الشخص المؤمن طيلة النهار) أو ليس في حقيبته التي تكون بحوزته، إلا إذا تم خزن الأغراض الثمينة في خزنة أو في مكان آمن آخر.
- 14.7.7. لن تكون الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مسؤولة عن أي أضرار تبعية وأو غير مباشرة.

14 (أ) تغطية خاصة لغرض/أغراض ثمينة التي هي - كاميرا، طائرة بدون طيار، أدوات تقديس، عربة طفل، لوح لركوب الأمواج، كرسي متحرك، عربة متنقلة، آلة موسيقية - توسيع لتغطية توسيع أمتنة في الفصل 14

بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لأمتنة السفر (أغراض شخصية مرفقة) - فقدان أو سرقة في فصل 14 أعلاه وتم أيضًا شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

1.14.1 تعريف إضافي لهذا الفصل:

غرض ثمين: غرض واحد أو عدة أغراض ثمينة التي أخذها الشخص المؤمن معه إلى خارج البلاد وتم ذكر تفاصيلها بشكل واضح في صفحة القائمة والتي هي واحد مما يلي فقط: كاميرا، طائرة بدون طيار، أدوات تقديس، عربة طفل، لوح لركوب الأمواج، كرسي متحرك، عربة متنقلة، آلة موسيقية.

1.14.2 مدة البوليسية بالنسبة لتأمين غرض ثمين: ابتداءً من مغادرة الشخص المؤمن لبيته، مباشرةً في طريقه إلى خارج البلاد أو إذا سلم الغرض الثمين قبل ذلك إلى شركة نقل - من لحظة تسليمه وحتى عودته من خارج البلاد مباشرةً إلى بيته، كل ذلك ضمن مدة التأمين كما هو مذكور في صفحة القائمة.

1.14.3 تعهد الجهة المُؤمِّنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المُؤمِّنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن وتعوضه في حالة فقدان أو سرقة جميع الأغراض الثمينة بالمجمل، حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$2,000 ويبكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسية لكن ليس أكثر من قيمتها الفعلية (مع خصم الخسارة والاشتراك الذاتي). يجب التوضيح بأنّ تعهد الجهة المُؤمِّنة (شركة التأمين) كما ذكر أعلاه هو حد سقف التغطية وهو بالإضافة إلى حدود السقف المذكورة في الفصل 14 أعلاه.

1.14.4 تقرير شرطة: تغطية مقابل هذا التوسيع مشروط بتقديم الشخص المؤمن للجهة المُؤمِّنة (شركة التأمين) تقريراً من الشرطة المحلية أو مصادقة من قبل جهة مختصة أخرى في مكان فقدان أو السرقة، الذي يفضل ظروف الحدث مع ذكر الغرض الثمين الذي فقد أو ذُكر. التغطية في ظروف التي لا يمكن فيها التوجه إلى الشرطة المحلية أو جهة مختصة أخرى في المكان الذي حدثت فيه السرقة، مشروط بالتبليغ الفوري للجهة المُؤمِّنة (شركة التأمين) والحصول على مصادقتها وموافقتها على التغطية في الظروف المبلغ عنها. يجب التوضيح بأن المذكور في البند 14.5 (خصم الخسارة)، 14.6 (أمتنة سفر في حوزة شركة نقل جوية)، 14.7 (استثناءات) أعلاه، تسرى أيضاً على هذا التوسيع بالنسبة للأغراض الثمينة.

فصل 15: توسيع لإلغاء وقصير مدة السفر - أساسي أو موسّع

15. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

15.1. إلغاء وقصير مدة السفر - أساسي

15.1.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

15.1.1.1. إلغاء السفر:

عدم مغادرة الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد عائلته الأساسية (النواة) إسرائيل إلى خارج البلاد في موعد بداية فترة التأمين المحدد في صفحة القائمة.

15.1.2. قصیر السفر:

عوده الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد عائلته الأساسية من خارج البلاد إلى إسرائيل قبل انتهاء فترة التأمين المحدد في صفحة القائمة.

15.1.3. تذكرة سفر:

تذكرة السفر التي تم شراؤها للشخص المؤمن من أجل السفر من إسرائيل إلى خارج البلاد؛ أو تذكرة سفر عودة إلى إسرائيل التي اشتراها الشخص المؤمن في خارج البلاد بتعليمات من الطبيب، بدلاً من التذكرة التي اشتراها عند مغادرته إسرائيل، من أجل العودة إلى إسرائيل من مكان معين في نهاية السفر. يجب التوضيح أن التغطية في هذه البوليسنة تنطبق على قيمة تذكرة السفر في قسم الدرجة السياحية فقط.

15.1.4. العائلة الأساسية (النواة):

زوج أو زوجة الشخص المؤمن وأولاد كل واحد منهما اشتروا لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين) توسيع لـإلغاء وقصير السفر مقابل نفس الرحلة.

15.1.5. مرافق للسفر: شخص مرافق للشخص المؤمن في السفر أثناء مكوثه خارج البلاد.

15.1.6. الفترة التي تتعلق بخسارة دفعات بسبب إلغاء السفر: وهي الفترة التي تبدأ من يوم شراء البوليسنة، وتنتهي في موعد السفر جواً إلى خارج البلاد.

15.1.7. وباء: وهي حالة التي يحدث فيها ارتفاع مفاجئ في حالات الإصابة بمرض الذي يكون بدولة واحدة أو في عدة دول وهو معروف بالوباء وفقاً لمنظمة الصحة العالمية.

15.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة إلغاء سفر للشخص المؤمن و/أو للعائلة الأساسية (النواة):

في حالة إلغاء السفر، تتعذر الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين يبحوثون بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، لتأمين السفر إلى خارج البلاد وتتوسيع لإلغاء وقصير السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بسبب فقدان عربين (عربون) التي لها علاقة مباشرة بالسفر والتي لا تتم إعادةتها و/أو تذكرة سفر، و/أو دفعات التي لها علاقة مباشرة بالسفر التي تم دفعها مسبقاً أو التي يجب على الشخص المؤمن أن يدفعها ولا تتم إعادةتها كما لا يمكن الحصول على استرداد للنقد مقابلها (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة) وحتى مبلغ بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى \$2,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسؤولية في البوليسنة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

15.2.1. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.2.1 أعلاه فقط في حالة خسارة دفعات (من موعد شراء هذا التوسيع) بسبب إلغاء السفر في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت بعد شراء هذا التوسيع:

15.2.1.1. وفاة الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد العائلة المقربين و/أو مرافق للسفر أو المكوث في المستشفى لمدة يوم أو أكثر لأحد هؤلاء الأشخاص.

- 15.2.1.2. مرض أو حادثة حصلت للشخص المؤمن و/أو لأحد أفراد العائلة المقربين و/أو ملارق للسفر، والتي يسببها تغيب عن العمل (وفقاً لمصادقة من صاحب العمل) بتعليمات من الطبيب لمدة سبعة أيام على الأقل وذلك في الأسبوع الذي سيقام موعد السفر. في حالة شخص مؤمن لا يعمل (أي أنه لا يوجد لديه صاحب عمل) ينطبق ما ذكر، ويكون ذلك خاصاً بمصادقة طبية على أنه غير مؤهل للسفر وإن حالته الطبية تلزم بقائه في السرير لمدة سبعة أيام على الأقل في الأسبوع الذي سيقام موعد السفر.
- 15.2.1.3. حالة طبية كما هي معرفة فيما يلي، التي حدثت أو تم اكتشافها حسب الموضوع، بعد شراء هذا التوسيع، لدى الشخص المؤمن و/أو أحد أفراد العائلة المقربين و/أو ملارق للسفر، والتي في أعقابها تم إلغاء السفر بتعليمات من طبيب والتي هي واحدة من الحالات التالية فقط:
- 15.2.1.3.1. عملية جراحية و/أو قسطرة
 - 15.2.1.3.2. كسر الذي يشملإصابة في سالمة العظم، تمزق في الرباط و/أو في الوتر و/أو في الغضروف المفصلي.
 - 15.2.1.3.3. التهاب رئوي و/أو التهاب أذنين الذي يحتاج إلى إعطاء أدوية عبر الأوردة، والتي حدثت حتى 7 أيام قبل موعد السفر وبعد شراء هذا التوسيع
 - 15.2.1.3.4. الدخول في وضع الحفاظ على الحمل أو تعريف الحمل كحمل في خطير كبير
 - 15.2.1.3.5. نوبة قلبية و/أو سكتة قلبية، تشخيص مرض السرطان، سكتة دماغية
 - 15.2.1.4. إلغاء سفر خلال فترة التي تبدأ قبل 14 يوماً قبل موعد السفر وتنتهي في موعد السفر، إذا حدث حريق في بيت الشخص المؤمن، إنفجار، ضرر متعمد، عاصفة، فيضان، كذلك إذا تطلب وجود الشخص المؤمن شخصياً لتحقيق من قبل الشرطة في أعقاب سطو أو محاولة سطو إلى بيته أو إلى مكان عمله.
 - 15.2.1.5. إلغاء السفر للشخص المؤمن الموجود في خدمة احتياطية بوجوب البند 8 (خدمة احتياطية بظروف طارئة) أو البند 9 (خدمة احتياطية في حالة خاصة) من قانون الخدمة الاحتياطية، 2008.
 - 15.2.1.6. إلغاء سفر الشخص المؤمن الموجود ضمن الخدمة الدائمة في أعقاب مشاركة الشخص المؤمن في عملية عسكرية.
 - 15.2.1.6.1. “عملية عسكرية” لغرض هذا البند يعني - عملية عسكرية التي لا تتجاوز 72 ساعة.
 - 15.2.1.6.2. يجب على الشخص المؤمن أن يقدم للجهة المؤمنة مرجعاً مكتوباً وموفقاً من قبل الجهة المصادقة على أن العملية العسكرية منعت من الشخص المؤمن مغادرته إلى خارج البلاد ونتيجة العملية العسكرية اضطر إلى إلغاء السفر.
”جهة مصادقة“ لغرض هذا البند يعني - قائد/ ضابط بدرجة لواء على الأقل.
- 15.3. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة تقصير مدة السفر للشخص المؤمن و/أو للعائلة الأساسية (النواة):
- في حالة تقصير مدة السفر كما هو معروف في البند 15.1.2، تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين يحوزتهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، لتأمينه للسفر إلى خارج البلاد وتوسيع لإلغاء وتقدير مدة السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، في الحالات المفصلة في البند 15.3.1 فقط. بالجزء النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المؤمن مسبيقاً (مثل نفقات النوم وسيارة مستأجرة)، التي يتم حسابها بصورة نسبية من موعد حدوث حالة التأمين، أي كل يوم سفر مخطط الذي فقد و/أو مقابل تذكرة سفر و/أو الفرق مقابل تذكرة سفر موجودة وتذكرة سفر بدالة التي لا يمكن الحصول على استرجاع مقابلهم وحتى مبلغ بقيمة \$7,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى \$2,000 ويكون ذلك خاصاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

15.3.1. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.3 أعلاه فقط في أعقاب الحالات التالية التي حدثت بعد شراء هذا التوسيع:

15.3.1.1. حادث طبي حصل خارج البلاد للشخص المؤمن و/ أو لأحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر، والذي وفقاً لمصادقة طبيب مؤهل في خارج البلاد اضطر الشخص المؤمن أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) أو ملارفقي السفر، إلى تغيير موعد عودته المخطط له إلى إسرائيل ولم يكن بالإمكان استخدام تذكرة السفر الأصلية التي تم شراؤها.

15.3.1.2. وفاة أو مكوث في المستشفى للشخص المؤمن أو فرد من العائلة الأساسية (النواة) أو أحد أفراد العائلة المقربين أو ملارفقي للسفر.

15.3.1.3. تقصير مدة السفر للشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر في أعقاب خدمة احتياطية بموجب البند 8 (خدمة احتياطية بظروف طارئة) أو البند 9 (خدمة احتياطية في حالة خاصة) من قانون الخدمة الاحتياطية، 2008.

15.3.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات في أعقاب تغيير برنامج السفر (بدون تقصير مدة السفر) - تعرض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/ أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة شركة التأمين)، لتأمين السفر إلى خارج البلاد وتوصي بإلغاء وتقصير مدة السفر بالنسبة لنفس الرحلة، مقابل النفقات التي دُفعت مسبقاً ولا يمكن الحصول على استرجاع النقود مقابلها وحتى مبلغ بقيمة \$1,000 (مثلاً نفقات رحلات بحرية، نوم، طيران)، ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسئولية. في الحالات التالية:

مكوث في المستشفى في خارج البلاد لأكثر من ليتين متواصلتين - للشخص المؤمن و/ أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر، بعد أن تم شراء هذا التوسيع، وفي أعقاب المكوث في المستشفى ألغيت جميع البرامج التي تم الدفع مقابلها مسبقاً للرحلة، حتى إذا لم يتم تقصير مدة السفر، وتسبب ذلك بخسارة دفعات التي لا يمكن الحصول على استرجاع النقود مقابلها.

يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

15.4.1. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة الدفع مقابل تذكرة السفر في أعقاب إلغاء السفر للشخص المؤمن و/ أو للعائلة الأساسية (النواة)، في حالة حادثة طيبة التي حدثت نتيجة وباء:

في حالة وباء كما هو معروف أعلاه والذي في أعقابه تم إلغاء السفر وفقاً للحالات المفصلة في هذا البند فقط، تتعرض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن و/ أو أفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة شركة التأمين)، لتأمين السفر إلى خارج البلاد وتوصي بإلغاء وتقصير مدة السفر بالنسبة لنفس الرحلة، بالإضافة النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المؤمن مقابل تذكرة سفر فقط، التي لا يمكن إعادةتها و/ أو التي دُفعت مسبقاً ولا يمكن إعادةتها ولا يمكن الحصول على استرجاع النقود من جهة أخرى، وحتى مبلغ بقيمة \$ 400 لذكرة سفر للشخص المؤمن، ويكون ذلك خاضعاً لما حدّد في قائمة حدود المسئولية.

تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب البند 15.4 فقط في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت في أعقاب وباء، بعد شراء هذا التوسيع:

15.4.1. مرض حمى أو أعراض أخرى، التي قد تشير إلى الإصابة بوباء والتي تم تشخيصها لدى الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر، في المطار أثناء الفحص ما قبل الرحلة، والتي في أعقابها منع الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر، من الانضمام إلى الرحلة.

15.4.2. أصيب الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) و/ أو ملارفقي للسفر، قبل أسبوع من موعد السفر بمرض الذي أعلن عنه كوباء.

15.4.3. الشخص المؤمن و/ أو أحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) موجود في حجر صحي يبتي ليس بسبب عودته من خارج البلاد، وفقاً لتبيّن وزارة الصحة، الذي بدأ خلال الـ 14 يوماً قبل موعد السفر. ينطبق

على هذا البند (بند 15.4.3) فترة تأهيل من 3 أيام، التي تبدأ من موعد شراء هذا التوسيع، وخلالها لا يوجد استحقاق للتغطية تأمينية مقابل حالة تأمين التي حدثت في هذه الفترة.

لاستبعاد الشك، يجب التوضيح أن التغطية مقابل حادث كما هو معزف في البند 15.4 هو ليس بالإضافة إلى التعهد الموجود في البند 15.2 أعلاه، ويكون الشخص المؤمن مستحقاً للتغطية مقابل بند واحد من بين البنود 15.2 أو 15.4 وأقل قيمة بينهما في سقف حدود المسؤولية، ويكون ذلك خاضعاً للشروط المحددة.

15.5. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات ونفقات إضافية في أعقاب المكوث خارج البلد في حالة حادثة طيبة التي حدثت نتيجة وباء:

في حالة وباء كما هو معروف أعلاه الذي في أعقابه اضطر الشخص المؤمن إلى تمديد أو تقصير فترة مكوثه في خارج البلد وفقاً للحالات المفصلة في هذا البند فقط، تعيّن الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن وأفراد عائلته الأساسية (النواة) (الذين لديهم بوليصة سارية المفعول لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، لتأمين للسفر إلى خارج البلد وتتوسيع لإلغاء وقصير مدة السفر بالنسبة لنفس الرحلة)، بالجزء النسبي من النفقات التي دفعها الشخص المؤمن مسبقاً (مثل نفقات النوم وسيرة مستأجرة)، وأو نفقات نوم في حالة تمديد فترة المكوث خارج البلد إلى ما بعد فترة التأمين وحتى مبلغ بقيمة \$150 في اليوم، وأو مقابل تذكرة سفر إلى إسرائيل وأو الفرق مقابل تذكرة سفر موجودة وتذكرة سفر بدالة التي لا يمكن الحصول على استرجاع مقابلها من جهة أخرى، وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$1,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قاعدة حدود المسؤولية في البوليصة. تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بوجوب البند 15.5 فقط في أعقاب الحالات التالية وبشرط أن تكون قد حدثت في خارج البلد في أعقاب وباء، للشخص المؤمن وأحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) وأو مراقب للسفر، وبعد شراء هذا التوسيع:

15.5.1. مرض حمى أو أعراض أخرى، التي قد تشير إلى الإصابة بوباء والتي تم تشخيصها لدى الشخص المؤمن وأحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) وأو مراقب للسفر، في المطار والتي في أعقابها منع الشخص المؤمن وأحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) وأو مراقب للسفر، من الانضمام إلى الرحلة عودة إلى إسرائيل.

15.5.2. أصيب الشخص المؤمن وأحد أفراد العائلة الأساسية (النواة) وأو مراقب للسفر في خارج البلد بمرض الذي أعلن عنه كوباء.

15.5.3. فرض إغلاق في الدولة التي يمكث فيها في خارج البلد والتي في أعقابها لا يمكن السفر عودة إلى إسرائيل في الموعد المخطط له. لهذا الغرض - "إغلاق" هو حصار على دولة الذي لا يسمح بخروج أو دخول الطائرات منها وإليها.

لاستبعاد الشك، يجب التوضيح أن التغطية مقابل حادث كما هو معروف في البند 15.5 هو ليس بالإضافة إلى التعهد الموجود في البند 15.3 أعلاه، ويكون الشخص المؤمن مستحقاً للتغطية مقابل بند واحد من بين البنود 15.3 أو 15.5 وأقل قيمة بينهما في سقف حدود المسؤولية، ويكون ذلك خاضعاً للشروط المحددة.

لاستبعاد الشك، يحول الشخص المؤمن استحقاقه بتعويض مقابل تذكرة السفر التي لم يتم استغلالها من طرف ثالث، لصالح الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، بحسب طلب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

15.6. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى / دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

15.6.1. قانون أو مرسوم حكومي، تعليق أو تعديل أو تغيير للجدول الزمني المسجل لشركة الطيران، إخفاق في تقديم معلومات حول قسم معين من الإجازة المخططة (بما في ذلك خطأ إخفاق أو سهو) من قبل كل مرؤد خدمة الذي يشكل جزءاً من الرحلة المخططة أو من قبل وكيل أو منظم رحلات التي بواسطتهم تم التسجيل أو حجز الرحلة.

15.6.2. عدم رغبة أي شخص مؤمن في السفر أو تقصير مدة الرحلة أو مكوث في خارج البلد الناتجة من أي سبب آخر باستثناء ما ذكر في البند 15.2، 15.3، 15.4، 15.5 أعلاه.

15.6.3. نفقات سفر وتمويل من جديد لرحلة إلى خارج البلاد، في أعقاب إلغاء الرحلة أو تقصير أو المكوث في خارج البلاد.

15.6.4. نتيجة عمل إجرامي أو إجراءات جنائية لأي شخص تستند عليه ببرامج الرحلة، باستثناء تأخير الشخص المؤمن وأو مراافق السفر بسبب دعوة للإدلاء بشهادة في المحكمة.

15.6.5. إخفاق في تقديم بلاغ إلى وكيل السفر أو منظم الرحلات أو مقدم خدمات مواصلات أو خدمات نوم وإقامة، فوراً حينما تبين واتضح أنه يجب إلغاء أو تقصير مدة السفر.

15.6.6. دعوى لإعادة مبلغ نسبي مقابل تذكرة السفر الأصلية التي تم استغلالها من أجل المغادرة والعودة إلى إسرائيل أو التي تم تغييرها بتذكرة أخرى من قبل الناقل الجوي في حالة العودة بتأخير، تقصير مدة السفرة أو إيقافها.

15.6.7. نفقات سفر ومكوث التي تحملها الشخص المؤمن والتي كان سينفقها أيضاً لو لم تحدث الحالة الطبيعية أو العودة إلى البلاد.

رفع حد سقف إعادة نقود للتوضيع لإلغاء وقصير مدة السفر - أساسي:

15.4.7. إمكانية رفع حد سقف إعادة نقود للشخص المؤمن مقابل التغطية أثناء وباء كما هو مذكور في البند 15.4.6 وفي البند 15.5 أعلاه

بشرط أن يكون قد تم شراء رفع حد سقف الإعادة في إطار شراء توسيع لإلغاء وقصير مدة السفر ومقابل رسوم تأمين إضافية، وكان هذا الأمر قد ذكر بشكل واضح في صفحة القائمة - يكون حد سقف الإعادة مقابل البنود 15.4.4 و 15.5.5 أعلاه، كما يلي:

15.7.1. رفع حد سقف الإعادة بند 15.4 (باستثناء في حالة حجر صحي بيتي في البند 15.4.3):

في حالة شراء حد سقف أكبر كما هو مذكور أعلاه - تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات في أعقاب إلغاء سفر للشخص المؤمن وأو للعائلة الأساسية (النواة) كما هو مفضل في البنود 15.4.1 و 15.4.2 أعلاه، ووفقاً للشروط والاستثناءات المحددة في البند 15.4.1 أعلاه، يشمل التعهد خسارة بسبب فقدان عربين (عربون) التي لها علاقة مباشرة بالسفر والتي لا تتم إعادةتها وأو تذكرة سفر، وأو دفعات لها علاقة مباشرة بالسفر التي تم دفعها مسبقاً أو التي يجب على الشخص المؤمن أن يدفعها ولا تتم إعادةتها كما ولا يمكن الحصول على استرداد للنقد مقابلها (مثل نفقات النوم حتى مبلغ \$150 في اليوم وسيارة مستأجرة) من جهة أخرى، وحتى مبلغ شامل بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى مبلغ \$2,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يجب التوضيح أن رفع سقف إعادة النقود في هذا البند لا تسري على حالة حجر منزلي كما هو مفضل في البند 15.4.3 أعلاه.

يجب التوضيح أن المبلغ الإجمالي في هذا البند هو بدليل عن المبلغ الإجمالي المحدد في البند 15.4.3 أعلاه (باستثناء ما هو محدد في البند 15.4.3 أعلاه)، وليس بالإضافة إلى إجمالي التعهدات في البند 15.4.

15.7.2. رفع حد سقف إعادة النقود البند 15.5:

في حالة شراء حد سقف أكبر كما هو مذكور أعلاه - تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في أعقاب المكوث خارج البلاد في حالة حادثة طبية التي حدثت نتيجة وباء والذي في أعقابه اضطر الشخص المؤمن إلى قديد أو تقصير فترة مكوثه في خارج البلاد وفقاً للشروط والاستثناءات المحددة في البند 15.5 أعلاه، بسبب خسارة دفعات التي لا يمكن الحصول على استرداد للنقد مقابلها وأو نفقات نوم في حالة قديد فترة المكوث خارج البلاد حتى مبلغ \$150 في اليوم، يكون حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$5,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى مبلغ \$2,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يجب التوضيح أن المبلغ الإجمالي في هذا البند هو بدليل عن المبلغ الإجمالي المحدد في البند 15.5 أعلاه، وليس بالإضافة إلى إجمالي التعهدات في البند 15.5.

يجب التوضيح أن شراء حد سقف إعادة نقود أكبر للتوضيع لإلغاء وقصير مدة السفر - أساسي كما هو مفضل أعلاه، يزيد فقط حد سقف إعادة النقود وفقاً لما هو مفضل أعلاه وكما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. بقية شروط التغطية للتوضيع لإلغاء وقصير مدة السفر في هذه البنود تسري بدون تغير.

15(ب). إلغاء وقصير مدة السفر - موسّع

بشرط أن يكون قد تم شراء فصل إلغاء وقصير مدة السفر - موسّع ومقابل رسوم تأمين إضافية، وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة - يكون حد سقف لإعادة النقود مقابل البند 15.2 وـ 15.3.1 في الفصل 15.أعلاه، كما يلي:

البند 15.2 في الفصل 15.أ: تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة إلغاء سفر للشخص المؤمن وأ/أ للعائلة الأساسية (النواة): تكون حتى مبلغ بقيمة \$10,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى مبلغ \$3,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50.

البند 15.3.1 في الفصل 15.أ: تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بسبب خسارة دفعات نتيجة تقصير مدة سفر للشخص المؤمن وأ/أ للعائلة الأساسية (النواة) في الحالات المفصلة في البند 15.3.1: تكون حتى مبلغ بقيمة \$12,000 ومن ضمنها تذكرة سفر للشخص المؤمن حتى مبلغ \$3,000 ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$50. يجب التوضيح بأنه لا يكون هناك تغيير في تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل الحالات المفصلة في البند 15.3.2.

يجب التوضيح أن تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) كما ذكرت أعلاه هو حد سقف التغطية الوحيدة وهو بدلا عن الحدود السقف التي حددت في البند 15.2 في الفصل 15.أ وـ 15.3.1 في الفصل 15.أعلاه.

يجب التوضيح أن شراء فصل إلغاء وقصير مدة السفر موسّع، سيزيد فقط من حد سقف إعادة النقود وفقاً لما هو مفصل أعلاه وكما حدد في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة. باقي شروط تغطية التوسيع لإلغاء وقصير مدة السفر - أساسي (في البند 15.1- 15.6 أعلاه، وكذلك البند 15.7 إذا تم شراءه)، والتي يشمل التعريفات، حدود المسؤولية والاشتراكات الذاتية تكون كلها سارية المفعول وتنطبق عليها دون تغيير في هذا الفصل.

فصل 16: توسيع لتفاقم حالة طبية سابقة

16. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

16.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

16.1.1. **حالة طبية سابقة:** مرض وأو حالة طبية التي بسببها خضع الشخص المُؤمن لعلاج بما في ذلك علاج بالأدوية فقط وأو كان تحت المراقبة عند مغادرته إلى خارج البلاد أو طيلة 6 أشهر التي سبقت مغادرته باستثناء الحالة التي كان فيها تلقى علاج هو هدف السفر.

16.1.2. **تفاقم خاص لحالة طبية سابقة:** تغيير للأسوأ مفاجئ وغير متوقع لحالة طبية سابقة، الذي كان علاجه أمرًا ضروريًا كعلاج طوارئ في خارج البلاد وله يكن بإمكان الشخص المُؤمن تأجيل العلاج من الناحية الطبية حتى عودته إلى إسرائيل.

16.1.3. **فترة قصوى لهذا الفصل (إلا إذا صادقت الجهة المؤمنة غير ذلك):**

للمؤمنين حتى سن 60 (يشمل) - حتى 45 يومًا من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 61 حتى 70 (يشمل) - حتى 30 يومًا من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 71 حتى 80 (يشمل) - حتى 15 يومًا من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 81 حتى 85 (يشمل) - حتى 10 أيام من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

للمؤمنين من سن 86 حتى 95 (يشمل) - حتى 7 أيام من يوم المغادرة إلى خارج البلاد.

16.2. **تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين):** تقدم الجهة المؤمنة خدمة أو تدفع للشخص المُؤمن أو تحول للشخص المؤمن تعهدها مالياً لإعادة النفقات عن أحداث تغطيتها البوليسية وفي توسيعات التأمين التي اشتراها الشخص المؤمن لدى الجهة المؤمنة (شركة التأمين) ومذكورة في صفحة القائمة، والتي هي نتيجة لتفاقم خاص في حالة طبية سابقة كما هو معروف أعلاه. يكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعريفات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية وفي هذا التوسيع، بحسب الأقل بينهما.

يجب التوضيح، أنه إذا قدم الشخص المُؤمن طلباً لتتمديد فترة التأمين كما هو مذكور في الفصل 11 أعلاه لفترة زمنية أطول من الفترة القصوى المقطعة للشخص المُؤمن في إطار هذه التغطية (توسيع لتفاقم حالة طبية سابقة)، حينها تكون فترة التأمين بكل ما يتعلق لتفاقم التغطية توسيع لحالة طبية سابقة حتى وليس ما بعد انتهاء الفترة القصوى المحددة بالنسبة لهذه التغطية وكما هو مفصل في الفصل 16.1.3 أعلاه، بما في ذلك وحتى إذا تم تجديد فترة التأمين لفترة زمنية أطول.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$350,000 ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» وهو ليس بالإضافة إلى تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في البوليصة الأساسية.

16.3. **استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:**

16.3.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بزراعة عضو/أعضاء.

فصل 17: توسيع لحمل حتى أسبوع 32 مُؤمنة التي يبلغ سنه حتى 42 عاماً

- 17.1. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.
- تعهد الجهة المُؤمنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) للتأمينة التي لم تبلغ 42 عاماً بعد في يوم وقوع الحادث وهي حامل حتى أسبوع 32 (شامل) في يوم وقوع الحادث، نفقات طبية مقابل تفاقم غير متوقع المتعلقة بالحمل وبالنقل الجوي، كما هو مفصل فيما يلي:
- نفقات مكوث في خارج البلد ونفقات طبية في خارج البلد التي لم تكن أثناء المكوث في المستشفى، ولادة مبكرة ويشمل نفقات طبية تتعلق بالعلاج وأو مكوث الجنين في المستشفى أو المولود الخديج ونقل جوي طبي له.
- تعهد الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي بقيمة \$350,000 ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم "ب" وهو ليس بالإضافة إلى تعهد الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) في البوليصة الأساسية.
- 17.2. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجدة في البوليصة الأساسية:
لن تدفع الجهة المُؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بهذه الحالات:
- 17.2.1. إجهاض متعمد.
- 17.2.2. فحوصات روتينية وفحوصات وراثية و/أو فحوصات مخبرية المتعلقة بالحمل وتطوره.

فصل 18: توسيع لرياضة المغامرات للهواة

.18. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

18.1.تعريفات إضافية لهذا الفصل:

18.1.1. رياضة مغامرات:

مجالات رياضية التي تشمل أو التي تتطلب ممن يمارسها، من بين أمور أخرى، مستويات عالية من الصعوبة وأمجيئ جسدي وأل المنوط مستوى مرتفع من المخاطرة وفقاً لقائمة مجالات رياضة المغامرات الصحيحة في تاريخ شراء التغطية، والمحتلة من حين إلى آخر على موقع الإنترت التابع للشركة www.harel-group.co.il.

18.2.تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن نفقات مكوث في المستشفى، نفقات طبية ومستحقات تأمين مقابل نفقات أخرى، الناجمة عن اشتراك الشخص المؤمن في نشاطات في مجال رياضة المغامرات كما هي معروفة أعلاه، في إطار هواية التي تمت في خارج البلاد فقط، والمغطاة بالبوليصة الأساسية. ويكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعرفيات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية. لا يشكل شراء هذا التوسيع تنازلاً عن الرخصة وأل إذن (تصريح) اللازم لممارسة هذه الرياضة في تلك الدولة. يجب التوضيح بأنه لن تتم تغطية حادث تأميني الناجم عن نشاطات في مجال رياضة المغامرات إذا لم يكن بحوزة الشخص المؤمن رخصة وأل إذن ساري المفعول لممارسة وتنفيذ هذه الرياضة كما هو مطلوب في تلك الدولة في خارج البلاد، أثناء ممارسة النشاطات.

18.3.استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى / دعوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

18.3.1. رياضة شتاء (كما هي معروفة في البند 19.1.1 فيما يلي)، بما في ذلك تزلج شتوي وأل مزلاج جليدي وأل زلاجات جليد وأل دراجات (عربات) جليد، إلا إذا تم شراء توسيع لرياضة الشتاء مقابل رسوم تأمين إضافية.

18.3.2. اشتراك الشخص المؤمن برياضة مغامرات كعمل أساسى أو مقابل راتب.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى حد المسؤولية المحدد في البوليصة لنفقات طيبة والذي يبلغ إجمالي \$5,000,000 بخصم الاشتراك الذاتي لهذا الفصل بقيمة \$50، ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» من البوليصة وهو مشمول في تعهد الجهة المؤمنة (ليس بالإضافة) لحد المسؤولية وللنفقات الطيبة في البوليصة الأساسية، بحيث أن إجمالي المبالغ التي ستدفعها الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب كافة الفصول المشمولة في هذه البوليصة، يشمل هذا الفصل، لن تتجاوز بأي حالة حدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

فصل 19: توسيع لرياضة الشتاء

.19. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

19.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

19.1.1. رياضة الشتاء:

زلج بمساعدة زلاجات، سنوبورد، مزلاجات جليد، snowshoeing، تزلج ريفي (Cross Country)

- مشي على الجليد) دراجات (عربات) جليد، الذي تم في الموقع المخصص لذلك في ساعات العمل المعلن عنها عبر الموقع وفي المسارات المشار إليها والمحددة لذلك.

19.1.2. ممر التزلج:

بطاقة صعود إلى العربات المعلقة (التلفريك) التي تستخدم للصعود والنزول في مصاعد موقع التزلج.

19.1.3. معدات رياضة الشتاء:

زلاجات، سنوبورد، أحذية تزلج، ملابس تزلج، ملابس حافظة للحرارة، قفازات.

19.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن نفقات مكوث في المستشفى ونفقات طبية في خارج البلاد ليس أثناء المكوث في مستشفى المغطاة في هذه البوليصة حتى حد المسؤولية لنفقات طبية بقيمة \$5,000,000 (وبخصم الاشتراك الذاتي بقيمة \$50 مقابل نفقات طبية التي ليست أثناء مكوث في مستشفى)، وكذلك مستحقات تأمين مقابل نفقات أخرى المغطاة في هذه البوليصة، الناجمة عن اشتراك الشخص المؤمن في رياضة الشتاء في خارج البلاد وكذلك تعويض كما هو مفصل فيما يلي وكما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية لهذا الفصل. ويكون ذلك خاضعاً للشروط، للتعرفيات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية وفي هذا الفصل.

19.2.1. خسارة أيام تزلج: تغوص الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل نفقات شراء ممر تزلج عن الأيام التي لم يتم استغلالها نتيجة حادثة حدثت للشخص المؤمن وحتى مبلغ إجمالي بقيمة \$300 ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

لاستبعاد الشك، الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لن تدفع نفقات بسبب خسارة أيام ممر تزلج التي لم يدفعها الشخص المؤمن مسبقاً.

19.2.2. إلغاء سفر بسبب عدم وجود ثلاج في موقع التزلج: تغوص الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل إلغاء سفر إلى موقع تزلج في أعقاب قرار من السلطات المأهولة في الدولة ذات الصلة بعدم فتح الموقع بسبب عدم وجود ثلاج، ويكون ذلك خاضعاً للعرض بمصادقة ملائمة للجهة المؤمنة من قبل السلطات المأهولة عن الفترة ذات الصلة. يكون التعويض مقابل مبلغ كان الشخص المؤمن قد دفعه مسبقاً مقابل رزمة التزلج مقابل فترة لا تقل عن 4 أيام، والتي تم شراؤها على الأقل 30 يوماً قبل سفر الشخص المؤمن، لفترات سفر التي تكون ما بين التواريخ 15 كانون الأول - 31 آذار، من كل سنة ميلادية وحتى مبلغ بقيمة \$300 لتدكرة السفر وحتى مبلغ \$50 لليوم مقابل خدمات أرضية مقابل فترة قصوى من 6 أيام تزلج فعلية ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

يجب التوضيح، أن الشخص المؤمن لن يكون مستحفاً، في هذه الظروف، لتغطية خسارة الدفعات مقابل إلغاء السفر بل لتعويض فقط المفضل في هذا البند.

19.2.3. تأخر بالوصول إلى موقع التزلج بسبب حالة الطقس: في حالة التأخير لأكثر من 24 ساعة عن الموعد المخطط، عند وصول الشخص المؤمن إلى موقع التزلج لأول مرة، نتيجة لحالة طقس تمنح الاستحقاق (كما هو معروف فيما يلي)، تغوص الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل فترة التأخير حتى مبلغ \$50 ليوم تأخير وحتى فترة تأخير قصوى من 6 أيام تزلج فعلية، ويكون ذلك خاضعاً لقائمة حدود المسؤولية في البوليصة. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

حالة طقس تمنح الاستحقاق لغرض هذا البند:

ظروف طقس صعبة، والتي بسببها لم يتمكن الشخص المؤمن من الوصول إلى موقع التزلج بوسائل النقل المتفق عليهما، للوصول إلى الموقع.

19.2.4. خسارة أيام تزلج بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة 48 ساعة وما فوق:

تعرض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل خسارة أيام تزلج التي لم يتم استغلالها فعليًا بسبب إغلاق موقع التزلج لفترة تزيد عن 48 ساعة متواصلة، التي حدثت نتيجة لحدث مانع الاستحقاق وبشرط أن يكون الشخص المؤمن قد دفع مسبقاً مقابل الطيران/ السفر، مكوث ومرة تزلج حتى مبلغ \$ 75 لل يوم الذي لم يتم استغلاله نتيجة إغلاق الموقع كما هو مذكور وحتى خسارة قصوى لـ 6 أيام تزلج فعلية. يسري على هذا البند اشتراك ذاتي بقيمة \$.50.

يجب التوضيح، أنَّ يوم الوصول ويوم المغادرة لن يتم حسابها في تعداد الأيام من أجل الحصول على تعويض مالي.

حدث مانع للاستحقاق، لغرض هذا البند:

ظروف طقس صعبة التي لا تتيح فتح الموقع لمدة 48 ساعة متواصلة، ويكون ذلك خاضعاً لعرض مصادقة ملائمة للجهة المؤمنة من قبل السلطات المؤهلة عن الفترة ذات الصلة.

يجب التوضيح، أنَّ الشخص المؤمن لن يكون مستحقاً، في هذه الظروف، لتغطية خسارة الدفعات مقابل تقصير مدة السفر، بل لتعويض فقط المفصل في هذا البند.

19.2.5. تأخر الوصول معدات رياضة الشتاء:

تعرض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل تأخير لأكثر من 24 ساعة من الموعد المخطط له لوصول معدات رياضة الشتاء، الناجم عن إهمال من قبل شركة الطيران. يتم دفع التعويض مقابل تقديم مصادقة من قبل شركة الطيران على عدم وصول المعدات المذكورة بأكملها أو قسم منها. تعرض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل استئجار معدات تزلج لليوم الأول فقط وحتى مبلغ بقيمة \$ 200 ومن ضمنها حتى مبلغ \$ 20 لغرض واحد ويكون ذلك خاضعاً للمبلغ المحدد في قائمة حدود المسئولية في البوليصة.

19.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

19.3.1. لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعوى الناجمة أو المتعلقة بحالة تأمين التي حدثت نتيجة ذلك أو بسبب أنَّ الشخص المؤمن تصرف بصورة مخالفة لقواعد السلامة في الموقع أو في الإطار الذي تواجدت فيه الفعالية/ أو رياضة الشتاء التي لم تتم ممارستها في الموقع المعد لذلك و/أو التي لم تكن في ساعات العمل المعلن عنها للموقع و/أو ليس في المسارات المعدة لذلك.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) لتغطية نفقات طبية في هذا الفصل هو حتى حد المسئولية لنفقات طبية المحدد في البوليصة الأساسية والذي يبلغ إجمالي \$ 5,000,000 (بخصم الاشتراك الذاتي بقيمة 50% بالنسبة لنفقات ليس أثناء المكوث في مستشفى) ويكون ذلك خاضعاً لحدود المسئولية في قسم «ب» من البوليصة وهو مشمول في تعهد الجهة المؤمنة (ليس بالإضافة) لحد المسئولية للنفقات الطبية في البوليصة الأساسية. بحيث أنَّ إجمالي المبالغ التي يستدعيها الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب كافة الفصول المشمولة في هذه البوليصة، يشمل هذا الفصل، لن تتجاوز بأي حالة حدود المسئولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

فصل 20: توسيع لرياضة احترافية

.20. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

20.1. تعريفات إضافية لهذا الفصل:

20.1.1 رياضة احترافية (أو تنافسية مقابل راتب):

العمل في مجال رياضي الذي هو غير معزف كرياضة مغامرات (وفقاً لقائمة مجالات رياضة المغامرات في موقع الإنترنت التابع للشركة) والذي يشكل العمل الأساسي للشخص المؤمن وأو الذي يتلقى راتباً مقابله.

20.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن نفقات مكوّث في المستشفى، نفقات طبية ومستحقات تأمين مقابل نفقات أخرى، الناجمة عن اشتراك الشخص المؤمن بفعاليات رياضية احترافية كما هي معروفة أعلاه، والتي تمت في خارج البلاد والمغطاة في البوليصة الأساسية. ويكون ذلك خاصاً للشروط، للتعرفيات، للاستثناءات ولحدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية. لا يشكل شراء هذا التوسيع تنازلاً عن الرخصة وأو الإذن (تصريح) اللازم لممارسة هذه الرياضة في تلك الدولة.

يجب التوضيح بأنه لن تتم تغطية حادث تأميني الناجم عن نشاطات في مجال رياضة احترافية إذا لم يكن بحوزة الشخص المؤمن رخصة وأو إذن ساري المفعول لممارسة وتنفيذ هذه الرياضة كما هو مطلوب في تلك الدولة في خارج البلاد، أثناء ممارسة النشاطات.

20.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:
لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

20.3.1 رياضة شتاء (كما هي معروفة في البند 19.1 فيما يلي)، بما في ذلك تزلج شتوي وأو ملاج جليدي وأو زلاجات جليد وأو دراجات (عربات) جليد، إلا إذا تم شراء توسيع لرياضة الشتاء مقابل رسوم تأمين إضافية.

20.3.2. اشتراك الشخص المؤمن برياضة مغامرات بما في ذلك إذا تم شراء توسيع مقابل رياضة مغامرات للهوا..
تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) في هذا الفصل هو حتى حد المسؤولية المحدد في البوليصة الأساسية لنفقات طبية والذي يبلغ إجمالي \$5,000,000 بخصوص الاشتراك الذي لهذا الفصل بقيمة \$50. ويكون ذلك خاصاً لحدود المسؤولية في قسم «ب» من البوليصة وهو مشمول في تعهد الجهة المؤمنة (ليس بالإضافة) لحد المسؤولية ولنفقات الطبية في البوليصة الأساسية، بحيث أن إجمالي المبالغ التي ستدفعها الجهة المؤمنة (شركة التأمين) بموجب كافة الفصول المشمولة في هذه البوليصة، يشمل هذا الفصل، لن تتجاوز بأي حال حدود المسؤولية المذكورة في البوليصة الأساسية.

فصل 21: توسيع لفقدان أو سرقة حاسوب شخصي محمول / جهاز لوحي

21. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.
- 21.1. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين)؛ تغوص الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل فقدان (فقد للأبد ولا يمكن العثور عليه) أو سرقة حاسوب شخصي محمول / جهاز لوحي في خارج البلاد، خلال فترة التأمين وبشرط أن يكون الشخص المؤمن قد اشتري الحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي قبل بدء فترة التأمين. (في كل حالة أخرى، تكون التغطية وفقاً لما ذكر في الفصل 14 - توسيع لأمتعة السفر، إذا تم شراءه - البنود 14.4.1 - 14.4.2).
- 21.2. مبلغ التعويض يكون كما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة، لكن ليس أكثر من قيمة الحاسوب المحمول الحقيقية (مع خصم خسارة القيمة كما هو مفصل في فصل أمتعة السفر) ومع خصم اشتراك ذاتي بقيمة \$100.
- 21.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في الفصل 14 والاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:
- لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى / دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:
- 21.3.1. نزع ملكية و/أو مصادرة الحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي.
- 21.3.2. ضرر من أي نوع، مباشر أو تبعي، للحاسوب الشخصي المحمول / الجهاز اللوحي.
- 21.3.3. فقدان أو سرقة أو ضرر لبرمجيات و/أو لبرمجيات، سواء كانت جزء من الحاسوب الشخصي المحمول أو لا.
- 21.3.4. فقدان الناجم عن إهمال بالغ من جهة الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة تامة في حدوث حالة التأمين، أو عدم اتخاذ الوسائل لمنعه، لتقليصه أو لإعادته.
- تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$2,000 (بخصم اشتراك ذاتي بقيمة \$100) ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية.
- يجب التوضيح بأن الشروط، بما في ذلك الاستثناءات المفصلة في الفصل 14 - فصل أمتعة السفر، تنطبق على هذا الفصل أيضاً.

فصل 22: توسيع لفقدان أو سرقة هاتف نقال

22. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.
- 22.1 تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تposure الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن في حالة فقدان (فقد للأبد ولا يمكن العثور عليه) أو سرقة الهاتف النقال الذي حمله الشخص المؤمن أثناء مغادرته إسرائيل إلى خارج البلاد وبشرط أن يكون فقدان و/أو سرقة الهاتف المذكور قد حدثت في خارج البلاد خلال فترة التأمين.
- 22.2 مبلغ التعويض الذي ستدفعه الجهة المؤمنة (شركة التأمين) للشخص المؤمن سيكون كما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليسنة، لكن ليس أكثر من قيمة الهاتف النقال الحقيقية ومع خصم اشتراك ذاتي بقيمة \$200.
- تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$750 (بخصم الاشتراك الذاتي بقيمة \$200) ويكون ذلك خاصاً بما حدد في قائمة حدود المسؤولية.
- يجب التوضيح بأن الشروط، بما في ذلك الاستثناءات المفصلة في الفصل 14 - فصل أممدة السفر، تنطبق على هذا الفصل أيضاً.
- 22.3 استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في الفصل 14 والاستثناءات الموجودة في البوليسنة الأساسية:
- لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:
- 22.3.1 نزع ملكية و/أو مصادر الهاتف النقال.
- 22.3.2 ضرر من أي نوع، مباشر أو تبعي، للهاتف النقال.
- 22.3.3 فقدان الناجم عن إهمال بالغ من جهة الشخص المؤمن الذي ساهم بنسبة تامة في حدوث حالة التأمين، أو عدم اتخاذ الوسائل لمنعه، لتقليله أو لإعادته.

فصل 23: توسيع لدراجة هوائية ثنائية العجلات (هوائية) (حتى 90 يوماً) - خسارة تامة أو سرقة أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%

23. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

23.1. تعليمات إضافية لهذا الفصل:

23.1.1. درجة هوائية:

درجة هوائية وفقاً للمعيار الإسرائيلي، التي يركبها الشخص المؤمن، والتي لا تعمل بواسطة أي محرك، وبشرط أن تكون الدراجة قد تم شراوها في إسرائيل أو تم استيرادها إلى إسرائيل، قبل مغادرة الشخص المؤمن إلى خارج البلاد.

23.1.2. تقييم من قبل مخمن:

التقييم الذي أعطي للشخص المؤمن حتى شهر على الأكثر قبل بدء التأمين، والذي تم إرفاق صورة محددة للدراجة الهوائية أو تقييم الذي أعطي بعد خسارة تامة للدراجة الهوائية أو ضرر بنسبة تزيد عن 50% كما هو مفصل في البند 23.1.3. فيما يلي.

23.1.3. خسارة تامة للدراجة الهوائية أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%:

دراجة هوائية التي لم تعد صالحة للاستعمال بسبب حالة تأمين المغطاقة وفقاً لهذا الفصل والتي يحسب تقييم مخمن لا يمكن إصلاحها في إسرائيل بتكلفة أقل من 51% من قيمتها (كما ستحدد قيمتها من قبل المخمن).

23.1.4. فقدان:

فُقدت الدراجة ولم يتم العثور عليها. لن يتم تغطية ضرر أو فقدان تام للدراجة الهوائية في هذا البند.

23.2. تعليمات بخصوص تقييم المخمن:

23.2.1. يحق للجهة المؤمنة (شركة التأمين) الاعتراض على تقييم المخمن وعرض تقييم مضاد بالمقابل.

23.2.2. تقييم مخمن حتى مبلغ بقيمة \$100 يكون على حساب الجهة المؤمنة (شركة التأمين).

23.3. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل حادث حصل للدراجة الهوائية في خارج البلاد وفقاً لما هو مفضل فيما يلي. في حالة خسارة تامة، تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) القيمة الحقيقية المالية للدراجة كما كانت قريباً من لحظة حدوث الضرر.

23.3.1. خسارة تامة للدراجة الهوائية المؤمنة أو ضرر بنسبة تزيد عن 50% الذي حصل خلال استعمالها العادي من قبل الشخص المؤمن (عندما لم تكون بحوزة شركة نقل) ويكون ذلك خاضعاً للشروط المترافقية التالية:

23.3.1.1. استعمال الدراجة الهوائية في ساعات الظلام تم حين كانت لها إضاءة تعمل بشكل سليم وعاكسات ضوء.

23.3.1.2. قم الشخص المؤمن مصادقة من قبل الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص الحادثة التي وقعت للدراجة الهوائية.

23.3.1.3. فقدان الدراجة الهوائية أو الضرر لم يحدث بسبب نتيجة مباشرة أو غير مباشرة بفعل متعمد من قبل الشخص المؤمن.

23.3.1.4. لم يركب الدراجة الهوائية أكثر من شخص واحد في الوقت ذاته.

23.3.1.5. قدم الشخص المؤمن مصادقة، إن وُجدت، من الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص خسارة تامة للدراجة الهوائية.

- 23.3.2. سرقة الدراجة الهوائية، ويكون ذلك خاصًّا للشروط المترافقمة التالية:
- 23.3.2.1. أثناء السرقة، كانت الدراجة الهوائية مغلقة ومربوطة بسلسلة وقفل مثبت بالأرض أو بالحائط، أو كانت في مكان خاص الذي أبواه كانت مغلقة ومغلفة.
 - 23.3.2.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة من الشرطة في مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص سرقة الدراجة الهوائية يشمل مكان وجودها أثناء حدوث السرقة.
 - 23.3.2.3. في حالة العثور على الدراجة الهوائية قبل أن يتم دفع مستحقات التأمين مقابلها وفقًا لهذا الفصل، تتم إعادة الدراجة الهوائية للشخص المؤمن ولا تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مستحقات تأمين، إلا إذا حصل خسارة تامة للدراجة الهوائية التي تمت إعادةتها أو ضرر بنسبة تزيد عن 50%.
 - 23.3.2.4. في حالة العثور على الدراجة الهوائية بعد أن تم دفع مستحقات التأمين مقابلها، تنتقل ملكية الدراجة الهوائية للجهة المؤمنة.
- 23.3.3. خسارة تامة لدراجة هوائية مؤمنة نتيجة حادث لشركة النقل الذي حصل أثناء نقل الدراجة الهوائية داخل أو من على مركبة، ويكون ذلك خاصًّا للشروط المترافقمة التالية:
- 23.3.3.1. تم النقل بواسطة مركبة باستخدام جهاز نقل خاص، وكانت الدراجة مثبتة وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة لجهاز النقل.
 - 23.3.3.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة من الشرطة من مكان الحادث في خارج البلاد، بخصوص الحادث الذي حصل على مركبة النقل.
 - 23.3.3.3. قدم الشخص المؤمن مصادقة على تقديم بلاغ لشركة النقل - الشخص المؤمن الذي لا يفعل ذلك سيكون مستحقًا لمستحقات تأمين بقيمة الفرق ما بين الاسترجاع الذي كان ممكن الحصول عليه من شركة النقل وبين سقف التغطية في هذا البند.
 - 23.3.3.4. ضرر نتيجة حادثة أو سرقة الدراجة الهوائية التي كانت بحوزة شركة نقل جوي، يكون ذلك خاصًّا لاشتراك ذاتي بقيمة \$1,000، ويكون ذلك خاصًّا للشروط المترافقمة التالية:
 - 23.3.3.4.1. تم النقل بواسطة مركبة باستخدام جهاز نقل خاص، إذا كان ذلك ضروريًا، وكانت الدراجة مثبتة وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة لجهاز النقل.
 - 23.3.3.4.2. قدم الشخص المؤمن مصادقة على تقديم بلاغ لشركة النقل - الشخص المؤمن الذي لا يفعل ذلك سيكون مستحقًا لمستحقات تأمين بقيمة الفرق ما بين الاسترجاع الذي كان ممكن الحصول عليه من شركة النقل وبين سقف مبلغ التعويض في هذا البند.
- 22.3.3.1. من مبلغ التعويض وفقًا للبنود 22.3.3 - 22.3.4 يتم خصم كل مبلغ أي مبلغ تم دفعه للشخص المؤمن من قبل طرف آخر واشتراك ذاتي بقيمة \$1,000 من شركة النقل كما هو مذكور في البند 22.3.3.4.
- 23.3.4. يجب على الشخص المؤمن أن يبلغ شركة النقل التي تواجهت الدراجة الهوائية عندها، عن ضرر نتيجة حادثة أو سرقة قريباً من لحظة اكتشاف حالة التأمين.
- 23.3.5. التغطية وفقًا للبنود 23.3.3 - 23.3.4 هي بشرط أن يكون الشخص المؤمن قد أعاد الدراجة الهوائية إلى إسرائيل (إلا إذا لم يكن بإمكانه إعادة الدراجة الهوائية). في هذه الحالة عليه تحويل صور وتقرير من السلطات عن الحادثة) وقدم للجهة المؤمنة تقييم مخمن.

- 23.3.6. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:
- لـن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى / دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:
 - خسارة تامة للدراجة الهوائية نتيجة استعمال الدراجة الهوائية أثناء سباق.
 - خسارة تامة للدراجة الهوائية نتيجة لفعالية مغامرات، ومن بينها «كروس كونترى» (Cross Country, XC) التي تدعى أيضًا رياضة MTB (MounTain Bike sport)، ركوب في مسارات إلى ركوب في الميدان (All Mountain, AM أو Enduro)، «داوون هيل» (Down Hill, DH)، «فري رايد» (Free Ride, FR)، قفز وأعمال بهلوانية.
 - أي ضرر للدراجة الهوائية بما في ذلك بلي طبيعي، بلي، خسارة قيمة، وأي نوع من التلف، باستثناءضرر الذي يسببه ينتج خسارة تامة في أعقاب ما هو مفصل في البند 22.3.1.
 - خسارة تامة للدراجة الهوائية بسبب استعمال المخدرات أو الإدمان على الكحول.
 - ركوب الدراجة الهوائية ليس على طرق معبدة أو طرق ترابية معدّة لذلك.
 - ضرر الذي حدث للدراجة الهوائية قبل شراء هذا التوسيع والذي نتیجه انخفضت قيمة الدراجة الهوائية.

23.4. مستحقات تأمين واشتراك ذاتي:

تصل مستحقات التأمين حتى المبلغ المحدد في قائمة حدود المسؤولية في هذه البوليصة وفقاً للمبلغ الذي تم شراؤه وذكر في صفحة القائمة وبخصوص اشتراك ذاتي كما هو مفصل في قائمة حدود المسؤولية في البوليصة.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$2,500 أو \$4,500 أو \$6,000 وفقاً للمبلغ الذي تم شراؤه وذكر في صفحة القائمة (بخصم الاشتراك الذاتي للخسارة التامة بقيمة \$50، سرقة \$250، ضرر أو سرقة حين كانت الدراجة لدى شركة نقل جوي \$1,000) ويكون ذلك خاضعاً لما حدد في قائمة حدود المسؤولية.

**فصل 24: توسيع إلاغاء اشتراك ذاتي في حالة حدوث ضرر نتيجة حادث،
لسيارة مستأجرة/ مقطورة (كرفان) مستأجرة خارج البلاد
(لسائق من سن 24 عاماً وحتى سن 75 عاماً)**

24. بشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.
24.1. تعليمات إضافية لهذا الفصل:

- 24.1.1. الشخص المؤمن: الشخص المؤمن كما هو معروف في البوليصة وبشرط أن يكون اسمه مذكور في اتفاق الإيجار مع شركة الإيجار.
- 24.1.2. اتفاق استئجار سيارة: اتفاق لاستئجار سيارة في خارج البلاد، الذي تم عقده بين الشخص المؤمن وبين شركة لإيجار السيارات.
- 24.1.3. اشتراك ذاتي للإيجار: وهو الجزء الخاص بالشخص المؤمن من النفقات مقابل ضرر الذي قد يحدث للسيارة وفقاً لاتفاق استئجار سيارة.
- 24.1.4. سيارة خاصة (التي هي ليست ثنائية العجلات) أو مركبة تجارية.
- 24.1.5. مقطورة (كرفان): مقطورة مع محرك ومرتبطة بهركبة، التي تشكل سيارة بحد ذاتها.
- 24.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين):**

تعوض الجهة المؤمنة (شركة التأمين) الشخص المؤمن مقابل رسوم الاشتراك الذاتي حتى مبلغ أقصى بقيمة \$1,500 التي تحملها الشخص المؤمن فعلياً أو عليه تحملها وفقاً لاتفاق تأجير السيارة، في حالة ضرر نتيجة حادثة الذي حدث للسيارة أو للمقطورة في خارج البلاد أو ضرر نتيجة حادثة لممتلكات طرف ثالث نتيجة استعمال سيارة أو مقطورة في خارج البلاد، والتي حدثت خلال فترة التأمين.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لهذا الفصل هو حتى مبلغ إجمالي \$1,500 ويكون ذلك خاصاً لما حدد في قائمة حدود المسؤلية.

24.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليصة الأساسية:

لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مقابل دعوى/ دعاوى الناجمة أو المتعلقة بـ:

- 24.3.1. ضرر تبعي من أي نوع.
- 24.3.2. استعمال سيارة و/أو مقطورة في حين لا يكون مع السائق رخصة سارية المفعول في الدولة التي حدثت فيها الحادثة. في حالة عدم وجود حاجة لرخصة سارية المفعول للسيارة ذات الصلة في الدولة التي حدثت فيها الحادثة، تُعطى تغطية وفقاً لهذا البرنامج فقط إذا كان لدى الشخص المؤمن رخصة إسرائيلية سارية المفعول و/أو رخصة دولية سارية المفعول لنوع السيارة التي قادها الشخص المؤمن.
- 24.3.3. خسارة أو سرقة أو ضرر لممتلكات كانت موجودة في السيارة و/أو في المقطورة وهذا يشمل ممتلكات التي تم استئجارها من شركة إيجار مثل كرسي لطفل، أجهزة ملاحة (GPS) وما شابه.
- 24.3.4. مشكلة تقنية في السيارة و/أو في المقطورة، ضرر للعجلات، باستثناء إذا تضرروا نتيجة حادث.
- 24.3.5. استعمال السيارة و/أو المقطورة خلافاً لما متفق عليه في اتفاق الإيجار.
- 24.3.6. سيارة الشخص المؤمن أو الموكّل للقيادة وهو تحت تأثير المخدرات.
- 24.3.7. استعمال السيارة و/أو المقطورة لأهداف تنافسية من أي نوع.
- 24.3.8. عمل مسيء و/أو جريمة و/أو جنحة التي قام بها الشخص المؤمن و/أو السائق.
- 24.3.9. استعمال السيارة و/أو المقطورة ليس على شارع معبد ومحصص لاستعمال جميع أنواع السيارات.

24(أ). زيادة مبلغ الاستعادة لإلغاء الاشتراك الذاتي:

بشرط أن يكون قد شراء هذا الفصل لإلغاء اشتراك ذاتي أكبر في حالة حدوث ضرر نتيجة حادثة لسيارة /مقطورة (كرفان) مستأجر في خارج البلاد (لسائق من سن 24 وحتى سن 75) مقابل رسوم تأمين إضافية، وذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة - يكون تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) وفقاً لما ذكر في البند 24.2 أعلاه حتى مبلغ \$6,000 ويكون ذلك لما حدد في قائمة حدود المسؤولية. كذلك، لا يسري في هذه الحالة استثناء 24.3.9 أعلاه بخصوص استعمال سيارة و/أو مقطورة (كرفان) ليس على طريق معبد.

فصل 25: توسيع لتأمين حوادث شخصية - تعويض مقابل وفاة أو عجز، حرائق أو كسور أو مكوث في مستشفى نتيجة حادثة في خارج البلاد (حتى سن 70)

25. يشرط أن يكون قد تم شراء هذه التغطية مقابل رسوم تأمين إضافية وذكر ذلك في صفحة القائمة.

25.1. تعليمات إضافية لهذا الفصل:

.25.1.1 حادثة:

حدث فجأة الذي حدث خارج البلاد، والذي لم يخطط له الشخص المؤمن وتسبّب له في حدوث حالة التأمين المغطاة موجب هذا الملحق، باستثناء حالة تأمينية التي حدثت كنتيجة مباشرة لمرض.

.25.1.2 عجز :

عنوان

.25.1.3 عجز تام:

فقدان تام لأحد أعضاء الجسم يسبب انفصاله عن الجسم أو فقدان تام لقدرته على أداء وظيفته.

.25.1.4 عجز غير تام:

ضرر لأحد أعضاء الجسم دون انفصاله عن الجسم أو دون فقدان تام لقدراته على أداء وظيفته.

25.2. تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين):

بسبب حالات التأمين المفصلة فيما يلي وبشرط أن تكون قد حدثت نتيجة حادثة في خارج البلاد، يتم دفع مستحقات التأمين كما يلي:

25.2.1. موت نتيجة حادثة في خارج البلاد - حادثة التي حدثت في خارج البلاد والتي أدت بصورة مباشرة إلى موت الشخص المؤمن، وبشرط ألا يكون الموت قد حدث بعد مرور أكثر من 3 سنوات من موعد الحادثة. في هذه الحالة يتم دفع تعويض مطرأ واحدة بقيمة مبلغ التأمين الكامل بقيمة \$40,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية. مستحقات التأمين بسبب موت الشخص المؤمن يتم دفعها لدonna الشخص المؤمن بحسب القانون.

لادة كانت قد حدثت في خارج البلاد، يتم دفع مستحقات التأمين بحسب ما هو مفضل فيما يلي:

25.2.2.1. عند حدوث حالة التأمين من عجز في أحد أعضاء الجسم، تدفع الشركة للشخص المؤمن مستحقات تأمين التي يتم حسابها كحاصل ضرب مباشر لنسبة العجز المستحقة التي حددت للشخص المؤمن كما هو مفصل في البند 25.2.2.2. فيما يلي، في مبلغ التأمين الكامل بسبب هذه التغطية كما هو مفصل في قائمة حدود المسئولة، سواء كانت هذه حالة تأمين واحدة أو أكثر.

25.2.2.2 نسبة العجز التي منح الاستحقاق لتعويض يتم تحديدها من قبل طبيب مختص وفقاً للتعليمات
مادة 11 فقط، من أنظمة التأمين الوطني (تحديد درجة العجز بحسب العمل) - 1965.

مثال: تم تحديد عجز تام للشخص المؤمن من قبل طبيب أخصائي بوجب مادة 11 كما هو مذكور أعلاه، للقدم بنسبة 40%， وبمبلغ التأمين الأقصى المحدد في قائمة حدود المسئولة للعجز نتيجة حادثة هو \$40,000.

يتم حسبان مستحقات التأمين في هذه الحالة بالشكل التالي: 40% X \$40,000 = \$16,000

إذا كان للشخص المؤمن سبباً لتقديم دعوى نتيجة حدوث حالة التأمين، كذلك من مؤسسة التأمين الوطني - قسم مصايب العمل نتيجة حدوث حالة التأمين، يكون قرار مؤسسة التأمين الوطني ملزماً بخصوص نسبة العجوز الطبي لدى الشخص المؤمن الناجمة عن حالة التأمين، لكلا الطرفين أنصاف في هذه الملاعبة.

يجب التوضيح أن قرار مؤسسة التأمين الوطني قسم مصافي العمل، تتغلب على قرار طبيب العمل أو طبيب أخصائي في مجال الإصابة، سواء كان ذلك جيداً في حق الشخص المؤمن أو لا.

عجز موجود (أو تم تحديده) قبل بدء التأمين يتم خصمها من نسبة العجز المستحقة للدفع وفقاً لفصل 24 هذا.

25.2.2.5 استثناءات خاصة للتغطية تأمينية لعجز تام من حادثة:

25.2.2.5.1 لا يكون الشخص المؤمن مستحقاً للحصول على مستحقات تأمين إذا عجزه حدث نتيجة علاج طبي أو جراحي وبشرط أن يكون الشخص المؤمن على علم بالخطر المحدد الذي بسببه حدث العجز، قبل العلاج الطبي أو الجراحي (مثلاً بطريقة الموافقة على العلاج).

25.2.2.5.2 الشخص المؤمن لن يكون مستحقاً للحصول على مستحقات التأمين بسبب عجز نفسي، هذا باستثناء إذا حدثت حادثة التي أدت إلى عجز جسدي (قام أو غير قائم) بنسبة أعلى من 15%， وبالإضافة إلى ذلك حدث أيضاً عجز نفسي.

مبلغ التأمين الكامل وفقاً للبند 25.2.2 هو \$40,000.

25.2.3 كسور نتيجة حادثة في خارج البلاد

تعريفات إضافية لهذا البند:

كسر - إصابة في كمال وسلامة العظم، مع أو بدون تغيير في شكله الأصلي باستثناء كسر ذاتي، وبشرط أن يكون قد تم إثبات وجود الإصابة بصورةأشعة أو C.T أو MRI فقط. لاستبعاد الشك، مسح للعظم وأو كل فحص آخر، باستثناء تلك المفصلة في هذا البند لن تشكل إثباتاً لوجود الكسر.

اليد - كل واحد من الطرفين العلوين لدى الإنسان (لا يشمل كف اليد والرسغ). كل عظام يد واحدة تعتبر كعظام واحدة.

كف اليد - عظام الأصابع، مشط. كل عظام كف اليد تعتبر كعظام واحدة.

رسغ كف اليد - كل عظام رسغ كف اليد تعتبر كعظام واحدة.

الكتف - كل واحدة من عظام الكتف لدى الإنسان تعتبر كعظام واحدة.

القدم - كل واحد من الطرفين السفليين في جسم الإنسان التي تستعمل للمشي (لا يشمل كسور في الكاحل، في رسغ القدم، عظام المشط وأصابع كف القدم). كل عظام قدم واحد تعتبر كعظام واحدة
كف القدم - عظام رسغ القدم، عظام المشط وكل أصابع القدم تعتبر كعظام واحدة. لا تشمل أعلى الكاحل.

الكاحل - مفصل الذي يتكون من القسم البعيد من عظام الساق ومن عظم الكاحل. جميع الكسور في عظام الساق البعيدة تقع داخل المفصل (بما في ذلك الكعب) تعتبر كعظام واحدة.

الجمجمة - كل عظام الجمجمة والوجه (لا يشمل عظام الأنف والأسنان) تعتبر كعظام واحدة.

الحوض - كل عظام الحوض تعتبر كعظام واحدة.

الصدر - الأضلاع، عظم الصدر وعظام الترقوية تعتبر كعظام واحدة.

القوس الفقري - تعتبر كقوس فقرة الناتئ العرضي، الناتئ الشائك والصفحة. عدد من الكسور في فقرة واحدة أو في عدة فقرات تعتبر ككسر واحد لأغراض برنامج التأمين.

جسم الفقرة - أي كسر في فقرة، التي هي غير موجودة في القوس الفقري، تعتبر كجسم فقرة. عدد من الكسور في فقرة واحدة أو في عدة فقرات تعتبر ككسر واحد لأغراض برنامج التأمين.

25.2.3.1 كسر نتيجة حادثة في خارج البلاد:

عند حدوث الحادثة في خارج البلاد التي سببت خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوعها لكسر لدى الشخص المؤمن في الأعضاء المفصلة في الجدول فقط، تدفع الشركة للشخص المؤمن

مستحقات تأمين وفقاً للنسبة المحددة في الجدول أدناه فيما يتعلق بالعضو الذي حدث فيه الكسر، من مبلغ التأمين الأقصى بقيمة \$1,000 لخطية كسور نتيجة حادثة كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية:

% من مبلغ التأمين	العضو الذي حدث فيه كسر نتيجة حادثة
%100	فقرة - جسم فقري (باستثناء عظم العصعص)
%100	الحوض
%35	الجمجمة
%35	الصدر
%35	الكتف
%35	اليد
%35	القدم
%35	فقرة - قوس فقري (باستثناء عظم العصعص)
%10	رسغ اليد
%10	الكاحل
%10	العصعص
%3	كف اليد
%3	كف القدم وأصبع واحدة أو أكثر
%3	الأذن

لاستبعاد الشك، يجب التوضيح بأنه لن يكون هناك استحقاق للحصول على مستحقات التأمين بسبب كسور التي مصدرها ليس نتيجة حادثة ومن بينها الكسور التالية: كسور مرضية - نتيجة لحالة مرضية التي تقع تحت العظام مثل ورم، كيسة، عدوى وما شابه.

كسور ضغط و/أو كسور مشي - نتيجة عمليات متكررة من ضغط و/أو جهد.
كسور إجهاد - ترقق العظام وانخفاض قوتها الميكانيكية نتيجة أمراض مثل تسرب الكالسيوم، كساح (تعقد المفاصل)، خلل في عملية تكوين وبناء العظم.
كسر الذي يحدث من تلقاء ذاته.

25.2.3.2. تقيدات واستثناءات خاصة للكسور

يجب التوضيح أنه إذا حدثت عدة كسور في نفس العضو نتيجة حادثة - على سبيل المثال عدد من الكسور في اليد أو كسر في عدة أصابع في نفس كف اليد، يكون الشخص المؤمن مستحثقاً مبلغ واحد فقط من مستحقات التأمين (وفقاً للنسبة من مبلغ التأمين مقابل كسر في عضو واحد فقط من مبلغ التأمين عن هذه التغطية المحدد في صفحة تفاصيل التأمين)، عن ذلك العضو، وأنه قد حدث كسر واحد فقط.

في حالة حدوث كسر في أكثر من عضو واحد نتيجة الحادث نفسه، تتم إضافة مبلغ تأمين مقابل الكسور في الأعضاء المختلفة كما هو مذكور في القائمة أعلاه، وبشرط أن مبلغ مستحقات التأمين الشاملة مقابل كافة الكسور لا يتجاوز مبلغ التأمين المذكور في قائمة حدود المسؤولية للشخص المؤمن مقابل هذه التغطية.

لن تكون الشركة مسؤولة، والشخص المؤمن لا يكون مستحثقاً للحصول على مستحقات تأمين مقابل كسور حدثت للشخص المؤمن من قبل أو نتيجة مرض أو عملية تدريجية متواصلة.

25.2.4. حروق نتيجة حادثة في خارج البلاد

تعريفات إضافية لهذا البند:

حرق - جرح / حرقة في جلد الجسم التي حدثت نتيجة ملامسة نار أو مادة بدرجة الغليان.

حرق من الدرجة الثانية - وهو حرق الذي تمت إصابته إلى ما بعد طبقة الجلد الخارجية

Epidermis - البشرة) والتي ينبع عنها بثور.

حرق من الدرجة الثالثة - حرق الذي نتيجه يكون تدمير كامل لسماكة الجلد.

حروق - عند حدوث حادثة في خارج البلاد التي تسببت بحرق من الدرجة الثانية أو الثالثة،

ستدفع الشركة للمستفيد مستحقات تأمين التي سيتم دفعها بنسبة من مبلغ التأمين الأقصى

للحرائق بقيمة \$1,000 كما هو محدد في قائمة حدود المسؤولية كما هو مفصل فيما يلي:

25.2.4.2

حرق من الدرجة الثالثة	حرق من الدرجة الثانية	حجم الحرق نسبة لسطح الغلاف الكامل للجسم
100%	50%	28% - 100%
80%	40%	20% - 27%
60%	30%	10% - 19%
20%	10%	4.5% - 9%

مثال: حدد للشخص المؤمن حرق من الدرجة الثانية على سطح حرق بنسبة 30% ومبلاع التأمين الأقصى المحدد في صفحة تفاصيل التأمين للحرق هو \$1,000، فيحصل الشخص المؤمن في هذه الحالة على: $500 = 500 \times 0.30$.

لاستبعاد الشك، حرق بحجم أصغر من 4.5% لا يمنح الاستحقاق مستحقات التأمين في إطار تغطية التوسيع هذا.

حساب سطح الحرق يتم بموجب الطرق المتعارف عليها: طريقة التسعات (9) أو نسبة منوية من سطح الجسم (bsa).

يجب التوضيح بأن تشخيص وتحديد خطورة الحرق وحجمه وفقاً لهذا القسم، تتم من قبل طبيب جراح مختص أو أخصائي تجميل الذي فحص الشخص المؤمن.

تعويض ضاعف لحالة تأمينية في هذه التغطية التأمينية في حالة حرق في وجه الشخص المؤمن - عند حدوث حرق الذي يمنح استحقاقاً بتعويض وفقاً للمذكور في البند 25.2.4.2.

أعلاه، حيث حُرقت الشخص المؤمن بوجهه، يكون الشخص المؤمن مستحقاً لتعويض إضافي عن المذكور في البند 25.2.4.2. أعلاه، بقيمة التعويض المفصل في البند 25.2.4.2 أعلاه.

تعويض يومي بسبب مكوث في مستشفى في خارج البلاد نتيجة حادثة في خارج البلاد تعريفات إضافية لهذا البند:

فترة انتظار - فترة تبلغ 2 أيام (يومين) ابتداءً من اليوم الأول الذي مكث فيه الشخص المؤمن في المستشفى، والتي مقابلة لا يكون الشخص المؤمن مستحقاً للحصول على أي تعويض يومي.

فترة المكوث في المستشفى - فترة متواصلة التي مكث فيها الشخص المؤمن في المستشفى في خارج البلاد فقط، والتي بದايتها كانت في اليوم الذي ما بعد انتهاء فترة الانتظار، ونهايتها مع خروج الشخص المؤمن من المستشفى في خارج البلاد أو عند انتهاء 16 أسبوعاً، بحسب الأول بينهما.

مكوث في مستشفى في خارج البلاد نتيجة حادثة في خارج البلاد

عند حدوث حادثة في خارج البلاد والتي نتيجتها مكث الشخص المؤمن في مستشفى في خارج البلاد، ستدفع الشركة للشخص المؤمن مبلغ تعويض يومي بقيمة \$100 لليوم وذلك

مقابل فترة المكوث في المستشفى في خارج البلاد، أو في مؤسسة طبية أخرى في خارج البلاد

- إذا خرج من المستشفى لدخول مؤسسة طبية أخرى في خارج البلاد وهذا يشمل مؤسسة للرعاية الطبية في خارج البلاد أو مؤسسة لإعادة التأهيل في خارج البلاد.
- 25.2.5.2. بكل حالة لا يكون الشخص المؤمن مستحقاً للحصول على مستحقات تأمين مقابل فترة مكوث في مستشفى في خارج البلاد نتيجة حادثة، التي تتجاوز 180 يوماً.
- 25.2.5.3. لاستبعاد الشك، يجب التوضيح بأنَّ التعويض يتم دفعه فقط مقابل أيام مكوث في مستشفى في خارج البلاد كاستمرار مباشر لحادثة التي تغطيها هذه البوليسة وليس بسبب استمرار المكوث في مستشفى في إسرائيل.
- 25.3. استثناءات إضافية لهذا الفصل تأمين حوادث شخصية، بالإضافة إلى الاستثناءات الموجودة في البوليسة الأساسية:
- بالإضافة إلى الاستثناءات الخاصة المفصلة في تفاصيل التغطية في هذا الفصل، وبالإضافة إلى للاستثناءات الموجودة في البوليسة الأساسية، لن تدفع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) مستحقات تأمين بمحض هذا الفصل مقابل دعوى / دعوى الناجمة عن أو المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة أو في أعقاب أو نتيجة واحد أو أكثر من الأحداث / الظروف التالية:
- 25.3.1. نشاطات رياضية في إطار اتحاد رياضي مسجل وفقاً لقانون الرياضة لعام 1988 وأو نشاطات رياضية تنافسية وأو نشاطات رياضية بصورة مهنية (التي تشكل عمله الأساسي أو مقابل راتب).
- 25.3.2. اشتراك الشخص المؤمن برياضة مغامرات بحسب القائمة الواردة في موقع الجهة المؤمنة (شركة التأمين)، إلا إذا تم شراء توسيع لنشاطات رياضة مغامرات. في هذا الخصوص، تتطرق رياضة المغامرات إلى مجالات الرياضة التي تعتبر خطيرة والتي تشمل / تتطلب، من بين أمور أخرى من الذين يمارسونها، مستويات عالية من الصعوبة وأو الجهد البدني. قائمة مجالات رياضة المغامرات يتم تحديدها من حين إلى آخر بحسب القائمة الواردة في موقع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) www.harel-group.co.il.
- 25.3.3. نشاطات رياضة ثناء.
- 25.3.4. ركوب مركبة ذات عجلتين، سواء كان ذلك كسائق أو كراكب، حتى إذا كان السائق يملك رخصة قيادة ملائمة وسارية المفعول في تاريخ حدوث الحادثة.
- 25.3.5. ركوب دراجة كهربائية وأو كوركتنيت كهربائي وأو سيجواي وأو وسيلة نقل آخر ذات محرك كهربائي، سواء كان ذلك كسائق أو كراكب.

**توسيع لتغطية حوادث شخصية - إلغاء استثناء
رياضة مغامرات للهواة، لحادثة خارج البلد:**

- 25.4. بشرط أن يكون قد تم شراء توسيع لتأمين حوادث شخصية وكذلك شراء توسيع لتغطية حوادث شخصية - إلغاء استثناء رياضة مغامرات للهواة، لحادثة في خارج البلد مقابل رسوم تأمين إضافية، وتم ذكر ذلك بشكل واضح في صفحة القائمة.

تعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين): بالرغم من المذكور في الاستثناء 25.3.2 أعلاه، عند حدوث حالة التأمين كما هو معروف في البند 25.2 أعلاه، سُتعطى تغطية وفقاً لتعهد الجهة المؤمنة (شركة التأمين) كما هو معروف في الفصل 25.2 أعلاه، في حالة حادثة حدثت في خارج البلد في أعقاب اشتراك الشخص المؤمن في نشاطات رياضة مغامرات كهواية - الذي هو ليس عمله الأساسي للشخص المؤمن، بحسب القائمة الواردة في موقع الجهة المؤمنة (شركة التأمين) www.harel-group.co.il. يجب التوضيح بأنه لن يتم إعطاء تغطية بموجب هذا التوسيع لنفقات طبية أو لأي تغطية أخرى الموجودة في البوليصة الأساسية أو في إحدى التوسيعات في البوليصة، باستثناء لتغطية ولحالات تأمينية كما هو معروف في البند 25.2 أعلاه.

يجب التوضيح أنه إذا كان مجال أو نوع رياضة المغامرات ذات الصلة تلزم بوجود رخصة و/أو تصريح لتنفيذها، يكون الشخص المؤمن مستحقاً لتغطية تأمينية مقابل حالة تأمين التي حدثت نتيجة لهذا المجال / النوع من رياضة المغامرات، فقط إذا كان بحوزته رخصة أو تصريحاً كما ذكر، ساري المفعول في وقت حدوث حالة التأمين. يجب التوضيح بأنّ شراء التوسيع لإلغاء استثناء رياضة مغامرات للهواة في خارج البلد وفقاً لهذا الفصل، تتطرق فقط لتغطية حوادث شخصية ولا يشكل شراء تغطية التوسيع لرياضة المغامرات كما هو مذكور في الفصل 18 أعلاه.

مراكز الاتصال عند الضرورة

في كل حالة دعوى، يجب التوجه إلى هارئيل شركة للتأمين م.ض. على النحو التالي:
للحصول على تغطية في حالة طوارئ (مكوث في مستشفى في خارج البلاد) يمكن التوجه إلى:
مركز الطوارئ 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، هاتف: 972-3-7547030
رقم خدمات واتساب: 0527544589

مركز هارئيل للإغاثة والإنقاذ
فيما يلي أرقام الهواتف، مركز الخدمة، الفاكس والبريد الإلكتروني:
بريد إلكتروني: 669@harel-ins.co.il
هاتف "هارئيل للإغاثة والإنقاذ": 972-3-7547669
فاكس "هارئيل للإغاثة والإنقاذ": 972-3-7348484

لتقديم دعوى في إسرائيل يجب التوجه إلى:
البريد الإلكتروني: tvioth@harel-ins.co.il
رقم فاكس قسم الدعاوى: 972-3-7348168
يمكن التوجه في كل حالة إلى "هارئيل" على رقم الهاتف: 03-7547080
قسم دعاوى خارج البلاد
شارع أبا هيلل 3، ص.ب. 10951، رمات غان

تفاصيل التواصل

مركز خدمات هارئيل

أبا هيل 3، بيت هارئيل،
ص.ب. 10951، رمات غان 5252202

03-7547080

أيام الأحد-الخميس، 08:00 – 16:00



موقع هارئيل:
www.harel-group.co.il